

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون اداري  
رقم:

إعداد الطالبتين:

براهيمي وفاء

مغربي إكرام

يوم: 03/06/2025

## الرقابة على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

### لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
نسيغة فيصل	استاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
لمعيني محمد	استاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الله أكبر

## شكر وعرفان

الشكر الأول والآخر لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديراً للامتنان، أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام

للذي أسأل الله أن يجعله ممن قال فيهم { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ }

أستاذنا الفاضل نسيغة فيصل

وفاء وتبجيلاً.

كما نشكر كل من أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر

وبالخصوص الدكتورة خوني إلهام

داعيين المولى عز وجل أن يبلغهم منازل الشهداء ومراتب السعداء.

# إهداء

إلى من فُرض في حقّهما الإحسان:

"وبالوالدين إحسانا..."

واستلزم الدعاء لهما من قبل الرحمن:

"وقل ربّ ارحمهما..."

ووجبت لهما المصاحبة عند الإيمان والغفران:

"وصاحبهما في الدنيا معروفا..."

إلى من سهرت وتعبت لأجل راحتي، أهديكِ كل نجاحي، فأنتِ سرّه وأساسه، شكرا أمي الغالية.

إلى سندي وقوّتي، من علّمني الثبات والإصرار، كل خطوة أحققها هي امتداد لخطاك، فشكراً لك يا أبي.

إلى من كانوا العون والسند، والضحكة في درب الحياة، ملاك، محمد، عبد الرؤوف أهديكم ثمرة جهدي،

فأنتم جزء من كل إنجاز أحققه.

إلى من زينّ أيامي بالحب والضحكات، مايا، شيماء، وسام

إلى من كنّ النور في لحظات العتمة، والدعم في كل مراحل الطريق،

أهديكنّ امتناني ومحبتني، فوجودكنّ نعمة لا تُقدّر.

براهيمي وفاء

# إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا...

من بذل الغالي والنفيس واستمدت قوتي واعتزالي بذاتي...

أبي

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت الشدائد بدعائها...

إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن تفر عينها في يوم كهذا...

أمي

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي أخواتي الأعزاء: إيناس، أميرة، ياسمين، مروى

إلى أخي الغالي: محمد أمين

إلى رفيقة دربي وصديقة العمر فايذة

إلى كل عائلتي وأقربائي

إلى كل أصدقائي وزملاء الدراسة

مغربي أكرام

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ق.إ.م.ج. قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- ج.ر.ج. جريدة رسمية.
- ج.ج.ج. الجمهورية الجزائرية.
- ص.ص.ص. صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

N°: ..... Numéro.

OP.Cit: ..... référence précédemment cite

P: ..... Page.



مقدمة

## مقدمة

تبنّت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي كغيرها من دول العالم الثالث لتسيير النشاطات الاقتصادية، فكان للدولة اختصاصات وسلطات كبيرة في تسيير هذه النشاطات فكانت هي من تقوم بالأنشطة الاقتصادية الإنتاج الاستيراد والتصدير، وفي نفس الوقت تنفرد بوضع القواعد التنظيمية التي تحكم هذه الأنشطة وهذا ما سمي بنموذج هيمنة الدولة على جميع المجالات وخاصة المجال الاقتصادي، ومع مرور الوقت أثبتت الدولة فشلها في التسيير الإداري المركزي للسوق وهذا ما دفعها إلى اللجوء لإصدار مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتفعيل انسحابها الفعلي من الحقل الاقتصادي لصالح السوق وكان ذلك بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وفتح المجال أمام الخواص وفقا لقواعد السوق.

ووضح الدستور 1976 على أن الإصلاحات الاقتصادية ما هي إلا انتقال من دولة الكل إلى دولة الأقل أو ما يعرف بالدولة الضابطة أما دستور 1996 فقد عزز ما جاء به دستور 1976 بإقراره الاعتماد على حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة إضافة إلى ازدواجية النظام القضائي أيضا.

وانطلاقا من دستور 1996 نستنتج أن الدولة انسحبت وتخلت عن السلطات التي كانت تتمتع بها فألغت ما يسمى بالاحتكار العمومي، ولكن انسحاب الدولة لم يكن انسحابا مطلقا ولا يعني اعتماد الدولة على المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية والتجارية إذ أن تأطير السوق يكون من طرف الدولة، من أجل خلق التوازن في الحقل الاقتصادي وهذا ما يستوجب الاحتفاظ بطابعها الرقابة وهذا مبدأ دستوري حيث نصت المادة 43 الفقرة 3 على أنه "تكفل للدولة ضبط السوق" وهو شكل من أشكال ممارسة السلطة العامة لسلطات الضبط الاقتصادي.

فان ظهور هذه الآليات الجديدة في المنظومة المؤسساتية الجزائرية، كان على أساس التقليد ن النموذج الفرنسي الذي كان له السبق في هذا المجال، وهذا راجع إلى الظروف التي ساعدت في نشأة هذه السلطات.

ولسلطات الضبط الاقتصادي حسب ما جاء به المشرع الجزائري اختصاصات رقابية وتنظيمية وأخرى قمعية إضافة إلى إخراجها من التدرج الهرمي للسلطة ناهيك عن خضوعها لنظام الموحد.

وبالرغم من عدم انتماء سلطات الضبط للرقابة الرئاسية ولا حتى الوصائية إلا أنها تخضع للرقابة القضائية، كأى شخصية قانونية في ممارسة اختصاصاتها وتصرفاتها ويكون هذا الخضوع ضمانا لأي تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة.

وتم التأكيد من طرف المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة خضوع كل أعمالها للقضاء، فبتطابق النظام القانون الذي يحكمها تكون وظيفتها الضبطية المخولة لها شرعية وما يؤكد شرعية قراراتها لمبدأ رقابة القضاء الذي أساس هو الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم صلاحيات وعمل مجلس الدولة والقوانين المنشئة لها بموجب نصوص خاصة.

أما بموجب دستور التعديل الدستوري 2020 استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهو اتجاه إلى اعتماد الرقابة القضائية والتخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري.

**ومن الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:**

- حداثة سلطات الضبط الاقتصادي في المنظومة القانونية الجزائرية أو ما يثيره من إشكالات قانونية.
- رغبتنا بالمساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسات تتناول هذا الموضوع بأسلوب تحليل نقدي يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي شكلت دافعا أساسيا لاختيار هذا الموضوع.
- البحث عن مدى دستوريه أعمال سلطات الضبط الاقتصادي.
- المقاصد الحقيقية للمشرع الجزائري بين الازدواجية في التعامل مع القرارات.

**أهمية الموضوع:**

وتتجلى الأهمية في دائمية اللجوء إلى الإصلاحات الاقتصادية وتعميم المنافسة على كل القطاعات، ونظرا لفعالية سلطات الضبط المستقلة نجد أن اللجوء إليها في تزايد وبما أنها ظاهرة قانونية جديدة في القانون الجزائري يجدر بنا البحث فيها ودراستها. وتكمن أهميتها البالغة في ظهور فرع قانوني جديد في القانون الاقتصادي الجزائري وهو قانون الضبط الذي هو مصطلح جديد يضم الى القواعد المنظمة للمنافسة والسوق.

هذا الموضوع يحصل عدة جوانب قانونيه تخص ضبط الاقتصادي وعلاقته بالسلطة القضائية.

### أهداف الدراسة:

- إزالة الغموض من طرف المشرع الجزائري، فهو يبدي تناقض بين النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، وأحكام القانون الأساسي.
- ابراز وجه التكامل بين دور القاضي مع سلطات الضبط الاقتصادي.

### الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي ساعدتنا في بحثنا هذا والتي عالجت موضوع الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي.

ومن بين هذه الدراسات:

- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007.

يثير تعدد السلطات الإدارية المستقلة وتنوع اختصاصاتها ما بين التصرفات الانفرادية والتصرفات الاتفاقية، بالإضافة إلى مسألة ازدواجية اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضدها بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مسألة نطاق الرقابة القضائية عليها، عدة إشكالات قانونية من حيث خضوعها للرقابة القضائية ونتيجة لهذا التعدد والتنوع والتوزيع القضائي المزدوج وقصور نطاق الرقابة المكرس عليها، فإن الإشكالية المثارة تتمثل في:

### • كيف عالج المشرع الجزائري الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا مزيج متكامل من المناهج العلمية لتحقيق أهداف البحث، حيث تم استخدام:

- أولاً: المنهج التحليلي: لدراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالرقابة على قرارات الضبط الاقتصادي. وهذا بتحليل للمواد الدستورية ذات الصلة، خاصة تلك المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي وحدود الرقابة القضائية عليها، كما شمل التحليل قانون المنافسة

والقوانين المنظمة للهيئات الاقتصادية، مع التركيز على تحديد الثغرات التشريعية ومدى اتساق هذه النصوص مع المبادئ الدستورية.

كما تم تحليل مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحكمة العليا لفهم كيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.

- **ثانيا: المنهج الوصفي:** تم توظيف هذا المنهج لرصد الواقع العملي لتطبيق نظام الرقابة القضائية، حيث تم دراسة الإجراءات القضائية المتبعة في رقابة القرارات الاقتصادية، بدءا من رفع الدعاوى مرورا بطرق الطعن وانتهاء بإجراءات التنفيذ.

- **ثالثا: المنهج المقارن:** حيث تمت المقارنة بين المشرع الفرنسي والجزائري في دراسة موضوع الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

هذا ما يتطلب تحليلا وصفيا لعينة من الأحكام القضائية لاستخلاص المعايير التي تعتمد عليها المحاكم في مراقبتها لقرارات الضبط الاقتصادي، وقد مكن هذا المنهج من الكشف عن التحديات العملية التي تواجه القضاة في هذا النوع من المنازعات، وكذلك التباينات في التطبيق بين المحاكم المختلفة.

ومن أجل جعل هذا البحث يتسم بالتوازن والانسجام في أجزائه والتدرج المنطقي في أفكاره و جزئياته والإحاطة بكل جوانبه قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث جاء في الفصل الأول فعالجنا فيه خضوع سلطات الضبط الاقتصادية للرقابة القضائية، من حيث الأسس القانونية للرقابة القضائية وكذا الأعمال الخاضعة للرقابة.

الفصل الثاني فتناولنا فيه ازدواجية الاختصاص القضائي بخصوص الرقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي وهذا بالتطرق للاختصاص الأصيل للقضاء الإداري والاستثناءات التي ترد عليه.

الفصل الأول:

خضوع سلطات الضبط الاقتصادي

للرقابة القضائية

## تمهيد:

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي نظام قانوني غير موحد متسلحة بخاصية الاستقلالية، التي تقضي عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية، غير أن ظهور الرقابة القضائية على هذا السلطات هو مطلب ضروري لبناء دولة القانون، وتأكيد شرعية تدخلها.<sup>1</sup> فإن فكرة الاستقلالية لسلطات الضبط الاقتصادي أدى إلى إثارة مدى حصانتها من الرقابة القضائية وتكتسب هذه الأخيرة أهميتها باعتبارها وسيلة قانونية وقضائية تسمح بالتأكد القانوني لتصرفات هذه السلطات في ظل دولة الحق، وبالتالي فإن الاستقلالية لا تسري في مواجهة الرقابة القضائية ولا تتناقض معها. ومنه وجب إخضاع مجمل الأعمال التي تقوم بها سلطات الضبط الاقتصادي إلى الرقابة القضائية الأنسب لها إذ يعد تدخل القاضي بمثابة الضمانة الأساسية بامتياز ضد كل تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة. ويضفي شرعية أكبر لتدخلات هذه السلطات ويجعلها أكثر عقلانية.

ونظرا للأهمية المبينة تناولناها في نقطتين أساسيتين:

الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الرقابة (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى أعمال سلطات الضبط الاقتصادي التي يتم إخضاعها للرقابة القضائية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2020/2019، ص 224.

## المبحث الأول: تكريس الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

تجسيدا لمبدأ المشروعية، الذي ينص على خضوع جميع السلطات في الدولة لسيادة القانون، أكد القضاء الفرنسي - رغم التردد الذي أبداه الفقه في مسألة الرقابة القضائية - بشكل واضح على ضرورة خضوع تصرفات سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية، وذلك بغض النظر عن طابعها الخاص داخل الجهاز الإداري الفرنسي. وقد برّر القضاء هذا التوجه بغياب آليات رقابة فعالة أخرى، إلى جانب اتساع نطاق الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات الضابطة. وفي هذا السياق، أشار الفقيه الفرنسي Autan jean Louis في أحد مقالاته إلى العلاقة بين الضبط الاقتصادي والرقابة القضائية، وهي مسألة لطالما كانت محط اهتمام الفقهاء. وقد تناول في مقاله فكرة أن سلطات الضبط الاقتصادي تمارس أحيانا دورا شبيهاً بدور القاضي، كبديل عنه، وذلك في ظل عدم قدرة الإدارة التقليدية على مواكبة التطورات المتسارعة، لاسيما في المجال الاقتصادي.

ومن جانبه اتسم المشرع الجزائري حاول تكريس هذا المبدأ الدستوري بطريقته الخاصة، حيث راعا لغاية واحدة مفادها أن يسود القانون مختلف العلاقات، التي تربط بين السلطات الناشئة في المجال الضبطي، والأفراد الخاضعين لرقابتها، وتكريسا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. إن لكل مبدأ أساس والرقابة القضائية مبدأ يتطلب منا البحث عن أساسه<sup>1</sup> الذي سنتطرق إليه في (المطلب الأول) ثم البحث عن مدى دستورية هذه الرقابة القضائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الأساس التشريعي للرقابة القضائية

تكيف سلطات الضبط المستقلة على أنها هيئات عمومية وطنية، هذه تخضع للرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة، لذلك كان للقانون العضوي رقم 98\01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم<sup>2</sup> (الفرع الأول) والنصوص التأسيسية لسلطات الضبط

<sup>1</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص8.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، 2011، عدد43، 2011.

المستقلة (الفرع الثاني) المصدر الذي ينحدر منه مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة.

### الفرع الأول: تجسيد مبدأ الرقابة القضائية في القانون العضوي 01 /98

بالرجوع إلى نص المادة 152 من دستور 1996 التي جاء فيها إن : "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ..."<sup>1</sup>

حيث تم تجسيد مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98<sup>2</sup> الذي جاء مكرسا لمبدأ الازدواجية القضائية، و الرقابة القضائية على القرارات الفردية.

إن اغلب سلطات الضبط الاقتصادي تتميز بخصائص السلطة العامة مما يؤول الاختصاص في رقابتها إلى القضاء الإداري ممثلا بمجلس الدولة، فهل تدخل هذه الفئة من السلطات الإدارية المستقلة ضمن اختصاص مجلس الدولة، ويؤول اختصاص رقابتها إليه؟ يمكن الحل في تحليل مضمون المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 01/98 فمن الواضح أن السلطات الإدارية المستقلة لا تصلح أن تكيف ضمن المنظمات المهنية الوطنية ، ولا ضمن الهيئات العمومية الوطنية ، ولا ضمن السلطات الإدارية المركزية، ليبقى الاحتمال الأخير دمجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية ، و هذا لتمتعها بعدة مميزات تعزز هذا الخيار منها على سبيل المثال و لا الحصر : قانون المنافسة الذي كيف على انه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي، وانه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي بموجب الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة<sup>3</sup>.

وبالعودة إلى نص المادة (03) من القانون 01/98 السالف الذكر المعدل والمتمم والتي نصت على انه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير

<sup>1</sup> انظر المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر ، ج.ج ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل متمم بموجب قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، ج.ج ، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

<sup>3</sup> تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي و المشروعية القانونية، مجلة آفاق العلمية ، المجلد 11 ، العدد 01، جامعة غرداية ، 2019 ص 99.

وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

أيضا يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة<sup>1</sup>. اعتبر المجلس الدستوري في رأيه رقم 02/ر.م.د/1<sup>2</sup>، استعمال عبارة "نصوص خاصة" لاعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة، من دون تحديد لطابع و مضمون هذه النصوص ، يعد إغفالا من المشرع العضوي لمجال اختصاصه و محاولة تجاوزها ، و بذلك قيد الأخذ بهذه المادة شطرين و هما :

- إن تكون عبارة نصوص خاصة المستعملة من المشرع تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار.

- إن يكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي.

بالعودة إلى النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي نجدها قوانين عادية لا تفي بالشروط المفروضة، وبالتالي لا يمكن التمسك بها وجعلها أساسا لرقابة مجلس الدولة على قرارات السلطة الخاضعة لها.

ومن المؤكد أن السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن تكييفها على منظمات مهنية وطنية، ولا سلطات إدارية مركزية لان السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية ، وهي عكس السلطات الإدارية المحلية<sup>3</sup>.

الهيئات العمومية الوطنية أولا الهيئة هي التي تكون بمثابة شخص معنوي من القانون العام (كالدولة و البرلمان) أو من القانون الخاص (الجمعية) ويأتي تحت مفهوم (التجمعات بدون شخصية معنوية) مختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية التي تناولها الدستور كالهيئة التنفيذية و الهيئة القضائية ، المجلس الدستوري ، مجلس الدولة، المحكمة العليا ، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة، ومجموعة أخرى من الهيئات كالهيئات الإدارية والاستشارية كالمجلس

<sup>1</sup> المادة 09 من القانون العضوي 98/01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، مرجع سابق.

<sup>2</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د.111، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

<sup>3</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادية، مرجع سابق، ص10.

الوطني الاقتصادي والاجتماعي.<sup>1</sup> وعليه نجد أن هناك بعض القرارات ما يخرج عن رقابة مجلس الدولة أهمها<sup>2</sup> :

قرارات مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني ما عدا التي تتعلق بإدارة الخدمات البرلمانية. قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشيح للانتخابات الرئاسية لعدم إثبات المعنى مشاركته في الثورة التحريرية للمترشحين المولودين قبل جويلية 1962. وقد رفض مجلس الدولة النظر في القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري عند ممارسته لصلاحيته المحددة في المادة 163 من الدستور التي تدخل في الأعمال الدستورية.

ونستنتج من المؤشرات السابقة انه الصائب ادراج هذه السلطات الضابطة تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية فقد كيف المشرع الجزائري مجلس لمنافسة على انه سلطة ادارية مستقلة. وقد أشارت النصوص التأسيسية إلى خضوع السلطات الإدارية المستقلة لقواعد المحاسبة العمومية، و بالتالي حتمية التقيد بالأحكام المطبقة في تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، فمجلس المنافسة يخضع للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة ، كما يخضع لإستراتيجية ضبط الكهرباء و الغاز لرقابة الدولة ، لهذا كان الإسهام الأكبر للقانون العضوي 01/98 في إخضاع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية، و إن كان بصورة غير صريحة، و واضحة، ليبقى قاصرا على استيعاب كل ما يتضمنه مبدأ الرقابة القضائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي

رغم من انسحاب الجزائر من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، إلا أنه كان على الدولة ان تتدخل من أجل تأطير آلياته قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة ، فمن غير الممكن ترك السوق دون ضابط هذا ما جعل المشرع الجزائري يسند مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة ، باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا للرقابة على النشاط الاقتصادي و المالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوضياف احمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 83.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 002871، مؤرخ في 21 نوفمبر 2001، مجلس الدولة الجزائري، العدد 1، 2002، ص 147

<sup>3</sup> تفار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 99.

<sup>4</sup> صونية نادية مواسة، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 186.

مما أدى إلى التعدد في هذه السلطات، وبالتالي تعدد النصوص التأسيسية لها، الأمر الذي أتاح المجال واسعاً أمام الرقابة لتقديم قراراتها<sup>1</sup> فقد عمّم المشرع الجزائري رقابة مجلس الدولة على كافة الأصعدة والمجالات التي تختص السلطات الإدارية المستقلة بضبطها بموجب القوانين التأسيسية الخاصة بها<sup>2</sup>.

أشارت أغلب النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي إلى صلاحية الرقابة القضائية على قراراتها، وذلك بتحويل حق الطعن فيها أمام القضاء الإداري أو العادي. فعلى المستوى الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري أخضع من خلال الأمر 03/03 قرارات رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة لرقابة مجلس الدولة.<sup>3</sup> كما أخضع بموجب القانون رقم 03/2000 القرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لرقابة القضاء الإداري.

وفي نفس السياق أكد المشرع عن طريق قانون رقم 02-01 عن إمكانية خضوع القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز للطعن القضائي أمام مجلس الدولة<sup>4</sup>. أما على صعيد النشاط المالي والمصرفي فقد تم تكريس رقابة القضاء الإداري في كل من المرسوم التشريعي رقم 10/03 الذي أخضع القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التأديبية و التحكيمية الموجودة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة<sup>5</sup> والقانون رقم 10/03 الذي نص على إمكانية رفع طعن أمام مجلس الدولة ضد الأنظمة والقرارات

<sup>1</sup> نزار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 100

<sup>2</sup> مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 123.

<sup>3</sup> المادة 19 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 جوان 2008، ج، ر، ج، ج، عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر، ج، ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>4</sup> المادة 17 من القانون 03/2000، في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر، ج، ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 (ملغى).

<sup>5</sup> المادة 157 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ج، ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

الفردية الخاصة بالاعتماد الصادرة عن مجلس النقد والقرض، و ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية<sup>1</sup>.

وكذا الأمر رقم 95-07 الذي نص على أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت تكون محل طعن أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

ويخصوص النشاط الإعلامي، فقد نص القانون رقم 04/14 في مادته 2/105 على خضوع سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية للطعن لدى الجهات القضائية الإدارية، ونص كذلك القانون العضوي رقم 12/05 من خلال المادة 14<sup>3</sup> منه التي تقر بأن قرارات رفض منح الاعتماد التي تصدر عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكون قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، دون أن يحدد هذه الجهة، هل هي جهة القضاء العادي أم جهة القضاء الإداري؟ خاصة أمام غياب النص الصريح حول الطابع الإداري للسلطة<sup>4</sup>.

غير أن ما يظهر لنا أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظرا لطبيعة نشاطها الذي ورثته من المجلس الأعلى للإعلام الذي يعد أول سلطة ضبط إدارية مستقلة في الجزائر<sup>5</sup>، والذي يقتصر على السهر على احترام القانون في إطار اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا، بل يمتد إلى التنظيم من خلال وضع قرارات إدارية فردية وتنظيمية تتمتع فيها سلطة ضبط الصحافة بامتياز الأسبقية،

<sup>1</sup> انظر المادتين 107، 87 من الامر 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر، ج.ج، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر ، ج.ج، عدد 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير، 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، ج.ج، صادر بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>3</sup> المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر، ج.ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2002.

<sup>4</sup> مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 124

<sup>5</sup> المادة 07 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أبريل 1990 (ملغى).

بمعنى القوة التنفيذية الذي يُعد امتيازاً من امتيازات السلطة العامة التي لا تتمتع بها إلا الإدارات العمومية<sup>1</sup>.

ونظراً لطبيعة قواعد المحاسبة التي تنقيد بها حيث ورد ضمن المادة 49 من القانون العضوي رقم 05/12 بأنه يتعين تقيد الاعتماد الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، كما يتعين مسك محاسبة ومراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، طبقاً لقواعد وإجراءات المحاسبة العمومية.

استطاع المشرع إرساء معالم الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي من خلال نصوصها التأسيسية، لكن ليس بالقدر الذي يقتضيه تكريس المبدأ، ويعود ذلك لعدة نقائص وإشكالات قانونية تثيرها النصوص التأسيسية.

فالنصوص التأسيسية لم تجمع كلها على تحديد جهة قضائية واحدة فتارة تحيل الاختصاص إلى القضاء الإداري، وتارة القضاء العادي، كما أن نزاع سلطة واحدة يمكن أن يخضع لكلا القضائيين، مثلما هو الحال في منازعات مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى سكوت النصوص التأسيسية على تحديد الجهة القضائية المختصة كما هو الحال في قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مما يجعل المتنازع يتيه بين النصوص التأسيسية، والقواعد العامة للبحث عن الجهة التي يتوجه إليها في حالة قيام نزاع، وهو ما لا يخدم مصلحة المتعامل الاقتصادي، الذي يحتاج إلى السرعة في حل نزاعاته لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

أما إشكالية مدى دستوريته فيمكن في منحها اختصاص الرقابة على قراراتها لمجلس الدولة وفق قانون عادي لا يرقى لمرتبة القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة مما يطرح مسألة دستورية هذه النصوص من أساسها، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

<sup>1</sup> مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 124

<sup>2</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 19

**المطلب الثاني: دستورية الرقابة على القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي**

يعد البحث في مدى دستورية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي مسألة معقدة تقتضي النظر من زاويتين أساسيتين الأولى تتعلق بمدى انسجام النصوص القانونية المؤسسة لهذه الهيئات مع أحكام الدستور ومتطلباته (الفرع الأول)، والثانية ترتبط بتحليل اجتهادات المحكمة الدستورية الجزائرية ذات الصلة بالموضوع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مدى توافق النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي مع أحكام الدستور**

في بداية الأمر لا بد من الإشارة إلى أن إشكالية مدى دستورية الرقابة القضائية لهيئات الضبط الاقتصادي تطرح بشأن قرارات السلطات الإدارية المستقلة، فإغلب النصوص التأسيسية نصت على خضوع قراراتها للرقابة برقابة القاضي الإداري وبالضبط رقابة مجلس الدولة باستثناء القانون النقدي والمصرفي الذي نص على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. لكن في المقابل نجد أن الدستور في المادة 179 فقره أخيرة يفرض تحديد اختصاصات مجلس الدولة بقانون عضوي، وهذا يعني أن ليس للمشروع أن يحدد أو يؤكد أو يلغي اختصاصات بواسطة قانون عادي إلا إذا كان الدستور ينص على ذلك بواسطة قانون عضوي لكن النصوص التأسيسية لهيئات الضبط خالفت هذا النص وذلك بتأكد اختصاصات مجلس الدولة في الطعون المقدمة ضد قرارات هذه الهيئات بالرغم من أنها ليست قوانين عضوية ومنه تكون النصوص متعارضة مع أحكام الدستور في مسألة الرقابة القضائية<sup>1</sup>.

فإن دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي لا يطرح إلا من ناحية دستورية النصوص التأسيسية التي أقرت بهذه الرقابة، وهذا ما نجده مثلاً في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو ما يطرح مسألة دستورية هذا الأمر من ناحيتين: فأما الأولى فتتعلق باختصاص الطعن في رفع التجميع الذي منحه لمجلس الدولة بموجب قانون عادي وليس عضوي، ومن الناحية الثانية فمجلس المنافسة

<sup>1</sup> بلغزلي صبرينة، "خصوصية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص 282.

يعد سلطة إدارية مركزية إلا أنه منح جزء من قراراته لرقابة القضاء العادي، وهو ما يعد تناقضا ومساسا بمبدأ ازدواجية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رأي المحكمة الدستورية<sup>2</sup>

الحقيقة أن المحكمة الدستورية لم يكن لها اجتهاد مباشر في مسألة تعارض النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي المانحة لاختصاص القضائي لمجلس الدولة مع احكم الدستور، لهذا سنتعرض إلى اجتهادات المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

وفي تقرير يخص تقرير مدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، توصل إلى أن المجلس الشعبي لا يجوز له أن يساوي النظام الإجرائي للقانون العادي بذاك الخاص بالقانون العضوي، وبّرر المجلس الدستوري موقفه هذا بالنظر إلى أن الدستور حدّد وفصل في موضوع كل من القانونين، وفق ما يسمى بقاعدة تدرج القوانين.

في اجتهاد آخر للمجلس الدستوري حول مدى دستورية القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قضى المجلس بعدم دستورية كل المواد الواردة في هذا القانون والتي خرق وتعدى فيها المشرّع على القاعدة الدستورية لتوزيع الاختصاص بين ما هو داخل في إطار القانون العضوي، وما هو داخل في إطار القانون العادي. استنادا إلى هذه الاجتهادات، يمكن القول أن منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات أغلب هيئات الضبط الاقتصادي بواسطة قوانين عادية (أي نصوصها القانونية التأسيسية)، يعبر على تجاهل المشرّع للتوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي والعادي.

أما عن مسألة تحويل الاختصاص للقاضي العادي في مجال المنافسة، ودائما في ظل غياب اجتهاد خاص للمجلس الدستوري الجزائري فيها، فإنه وبحسب المجلس الدستوري الفرنسي

<sup>1</sup> تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات القضائية الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> نشير أنه حاليا تم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري. انظر في هذا: المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق. ولأكثر تفصيل في الموضوع انظر: مشري جمال ولمعيني محمد، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة بسكرة 2022، ص 766.

<sup>3</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د.م/د.م/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر. عدد 46 لسنة 2000.

يؤول الاختصاص للقاضي الإداري سواء أوردته المشرع صراحة أو لا،<sup>34</sup> غير أن المشرع يمكن له أن يحول الاختصاص للقاضي العادي خاصة في المنازعات الاقتصادية، بمراعاة شروط تتمثل في: كون التحديد دقيق، محدود ومقرر في مصلحة حسن سير العدالة، وعلى هذا الأساس اعترف المجلس الدستوري الفرنسي أن قرارات مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاص القاضي العادي<sup>35</sup>. وهذا الأمر لا يمكن إسقاطه على الوضعية الجزائرية نظرا لتبعية مختلف الهيئات العمومية للسلطة التنفيذية، ولوجود قانون عضوي يتعلق بمجلس الدولة يتمتع بحكم الدستور بتنظيم هذه الهيئة وتحديد اختصاصاتها وعملها يمثل عقبة أمام المشرع العادي في تحويل النزاع الإداري إلى القاضي العادي، فمبرر حسن سير العدالة لا يمكن أن يكون أساسا لتكليف القاضي العادي بمثل هذا الاختصاص، بل مثل هذه الممارسة ليست أكثر من تقليد إيمائي للمشرع الفرنسي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بلغزلي صبرينة، خصوصية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 283 و 284.

## المبحث الثاني: أعمال سلطات الضبط المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية

يعد إنشاء سلطات الضبط المستقلة كعنصر جديد في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية والذي جاء لمسايرة الدور الجديد للدولة وخدمة للضبط الاقتصادي، وقد زودت هذه الهيئات بصلاحيات عديدة ومتنوعة حسب القطاع الذي وجدت من اجله.

وبالرغم من خروج هذه السلطات عن الهرم السلمي التقليدي إلا أن خضوعها للرقابة القضائية مبدأ رئيسي يسمح بضمان التطاير القانوني لعمل هذه السلطات وإخضاعها للقانون والآليات الرقابة في ظل دولة القانون، فإذا كانت الصلاحيات الاستشارية و سلطة التحقيق و البحث التي تتمتع بها هذه السلطات فهي لا تثير مسألة الرقابة القضائية عليها كونها لا ترقى إلى درجة القرارات الإدارية ، فان بعض هذه السلطات يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات تنظيمية، مما جعلها تخضع لرقابة القاضي، باعتبار هذا النوع من القرارات أسلوب من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة الذي كان اختصاصا حصرا للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

بحيث تتمتع أيضا هذه الهيئات الضبطية بسلطات قمعية هامة جدا، وكانت اختصاصا حصريا للجهات القضائية خولت لهذه السلطات بموجب نصوص قانونية، وهذا لمسايرة ظاهرة إزالة التنظيم، وهذا إلى جانب تمتعها بسلطة منح التراخيص والاعتماد، وسلطة التحكيم والفصل في النزاعات وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول).

بالإضافة إلى وجود بعض الأعمال تصدر عن السلطة الإدارية المستقلة إلى أنها لا تكون بصفة انفرادية، بل تدفع للرضا بين المتعاملين وهذه السلطات هي القرارات التحكيمية، وإبرام العقود الإدارية وتعرف بالأعمال الاتفاقية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التصرفات الانفرادية

تعرف التصرفات الانفرادية للسلطة الإدارية المستقلة على أنها أعمال قانونية تصدر عن هذه السلطات بإرادتها.

حيث منح المشرع لهذه السلطات وسائل قانونية لتنظيم المجال الذي أنشأت من اجله، وأهم وسيلة أعطاها لها المشرع هي القرارات الإدارية باعتبارها أعمالا و تصرفات انفرادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes, et la régulation économiques en Algérie, op, cite, p21.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص22.

## الفرع الأول: القرارات التنظيمية

تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها تتمتع بقرارات تنظيمية، فهي تلك الأعمال التي تمارسها بعض السلطات الإدارية مثل رئيس الجمهورية، و التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة في شكل قرارات إدارية تطبق على جميع الأشخاص أو على فئة منهم دون تحديد ذواتهم<sup>1</sup>.

## أولاً: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

هناك سلطتان فقط من بين سلطات الضبط تمارسان الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة وهما مجلس النقد والقرض، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>2</sup>.

## 1. مجلس النقد و القرض: يمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته التنظيمية على سبيل

الحصر، حيث ان المشرع حصر وحدد مجالاته التنظيمية بدقة، وهذا هو جوهر الاختلاف بين سلطة هذا الأخير التنظيمية وبين سلطة السلطة التنفيذية التنظيمية، فهذه الأخيرة تمارس سلطة واسعة كبيرة في مجال التنظيم أما المجلس فسلطته التنظيمية محصورة وفقا للمعالم المرسومة قانونا، لكن تبقى اختصاصاته التنظيمية ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي<sup>3</sup>، كما جاء في المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أن يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها و تقييمها. و لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والفرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص101.

<sup>2</sup> رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص62.

<sup>3</sup> عماد صوالحية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المستقلة، ط1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص30.

<sup>4</sup> المادة 62 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

بناء على هذا فإن المشرع أراد أن يكون الاختصاص حصرا له في هذه المجالات دون غيرها في مجال تنظيم السوق النقدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي بحيث يتولى مجلس التنظيم هذه الوسائل:

- ✓ إصدار النقد، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- ✓ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بالنظر الى عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض، سير وسائل الدفع وسلامتها.
- ✓ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، المقاييس والنسب الخاصة بتغطية المخاطر وتوزيعها.
- ✓ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم القانوني للصرف.<sup>1</sup>

**2. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** تتمتع هذه اللجنة بسلطة إصدار الأنظمة بصفة مباشرة و دائمة و قد تم إنشاؤها بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و التي تنص على " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، و تم تعديلها بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والتي أصبحت على النحو التالي " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتكون من رئيس وستة أعضاء"<sup>2</sup>.

وهذه اللجنة معروفة بأنها تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة. تتدخل هذه اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة، و المقصود بالقيم المنقولة الأسهم و السندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، إذ تقوم اللجنة وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بسن ما تراه مناسبا من

<sup>1</sup> نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص46،45.

<sup>2</sup> عماد صوالحية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 40.

أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، و تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

تندرج هذه الصلاحية ضمن الوظيفة القانونية للجنة والتي وردت في المادة 15 من القانون 03-04 المعدل للمادة 31 للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- إصدار القيم المنقولة، الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة: أهل المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لممارسة سلطة إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا، حيث خول لها صلاحيات وضع التنظيم في الميدان المالي لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب اللجنة دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ذلك لما هو لها من سلطة وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة.
- وضع قواعد للمتدخلين في البورصة: تتمثل هذه الفئة في المديرين للقيم المنقولة و هم الذين يعرضون الورقة لأول مرة، ثم أولئك المستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للتداول، ثم فئة الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين و المستثمرين، حيث تضع لجنة المراقبة عمليات البورصة قواعد خاصة بهؤلاء المتدخلين في السوق المالية واعتماد الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على أن هذه الأنظمة ألزمتها المشرع أن تنشرها في الجريدة الرسمية، شأنها شأن أنظمة مجلس النقد والقرض.<sup>2</sup>
- إلا أن القانون المنظم للجنة البورصة قد استبعد الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء وأصبحت تقتصر هذه المهمة على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية وبذلك نجد أن هاتين السلطتين تتمتعان بسلطة تنظيمية بنص القانون المنشئ لها، كما أن باقي السلطات تتمتع كذلك بسلطة تنظيمية للتدخل في نشاطها المحدد من أجل تنظيمه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/204، ص 23.

<sup>3</sup> نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 48.

## ثانيا: المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تبرز مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الاختصاص التنظيمي عبر الاستشارات الوجيهة والاختيارية أو عن طريق الاقتراحات والتوصيات. فيقصد بمساهمة بعض السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة الصلاحية التنظيمية، تلك الصلاحية المقيدة بحدود المساهمة التي تملكها بعض هذه السلطات من خلال النصوص القانونية المنشئة لها، والتي تساهم وتشارك من خلالها السلطة التنفيذية في إعداد النصوص التنظيمية.

فبعض السلطات الإدارية المستقلة لا تمارس اختصاص تنظيمي فعلي عكس ما رأيناه مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض، لكن هذه السلطات تساهم في ممارسة هذا الاختصاص التنظيمي، ورغم هذه أن المساهمة لها دور بارز جدا وأساسي إلا أنها مجردة من أية قوة إلزامية، حيث لا يعاقب من يخالف تلك القواعد، لكن هي تعبر عن المشاركة الحقيقية لهذه السلطات في إعداد النصوص التنظيمية.

حيث أن هذه المشاركة تختلف من سلطة إلى أخرى، كل حسب مجال اختصاصها، لأن القانون لم يمنح لها صلاحية ممارسة هذا الاختصاص.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: القرارات الفردية

تعرف القرارات الفردية بأنها عمل قانوني إداري تصدر عن هيئات الضبط المستقلة بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين على أفراد أو مجموعات محددة، ومن أبرز هذه القرارات الفردية التي تصدر عنها سلطات الضبط المستقلة هي القرارات الفردية المتعلقة بالاعتمادات والتراخيص والقرارات التأديبية.

## أولا: القرارات الفردية المتعلقة بالاعتماد والتراخيص

بالعودة إلى القوانين التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة، نتوصل إلى أن أغليبتها تنص على سلطة منح الاعتماد، والتي تتضمن أساس سلطة منح الاعتماد، شروط منح الاعتماد وقرارات منح أو رفض الاعتماد القابلة للطعن القضائي.

<sup>1</sup> عماد صوالحية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 44، 43.

1. أساس سلطة منح الاعتماد: ينحصر أساس سلطة منح الاعتماد في ثلاثة مجالات وهي المجال المالي، المجال الاقتصادي أو في مجال الإعلام.
- (أ) في المجال النقدي أو المالي: منح المشرع صلاحيات إصدار قرارات لمجلس القرض والنقد الذي يمنح الترخيص لإنشاء البنوك أو تعديل هذه الترخيصات أو الرجوع عنها حيث يخاطب مجلس النقد والقرض بهذه القرارات البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، والملاحظ أن الصلاحية الممنوحة لها لا نجدها في كثير من السلطات الإدارية، على سبيل المثال قرار منح الاعتماد أو سحبه بالنسبة لنجال التامين يتخذه وزير المالية وليس لجنة الإشراف على التأمينات، كما يملك مجلس النقد والقرض الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وأيضا تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصراف.
- فالقرارات المتخذة في هذا الإطار والتي يصفها المشرع بالقرارات في مجال النشاطات المصرفية، يتم إصدارها من المحافظ ولكنها تختلف فيما بعد بالنظر إلى طريقة التبليغ المعتمد لأي منها، فالقرارات المتعلقة بالترخيص والإنشاء أو بفتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية أو تفويض الصلاحيات التي يتم نشرها بالجريدة الرسمية التي تصدر تطبيقا لأنظمة مجلس النقد والقرض فتبلغ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.<sup>1</sup>
- (ب) في المجال الاقتصادي: بالنسبة لسلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تمنح التراخيص في مجال إنشاء الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتمنح الترخيص كذلك لاستغلال خدمات البريد.
- ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز فقد نصت عليها المادة السادسة من القانون 01/2002، على أن نشاط إنتاج الكهرباء يفتح للمنافسة طبقا للتشريع المعمول به الا انه لإنشاء واستغلال منشآت جديدة، اشترط القانون الحصول على رخصة، وتعود صلاحية هذه الرخصة إلى لجنة الضبط.
- أما لجنة المياه فتقوم بإصدار قرارات فردية نذكر منها: اتخاذ قرارات تأمر كل صاحب امتياز موكلة إليهم الخدمة العمومية للمياه، احترام الالتزامات الموكلة إليهم لكن لم يحدد المشرع العقوبات التي يمكن لها أن تفرضها على المحالفين.

<sup>1</sup> نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص51.

أما مجلس المنافسة فيقوم بإصدار القرارات المتعلقة بالترخيص بالتجميع أو رفضه، والتي تخضع لرقابة مجلس الدولة<sup>1</sup>.

**ت) في مجال الإعلام:** بموجب القانون رقم 12-05، أنشأ المشرع سلطتين في مجال الإعلام هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري.

حيث جاء في السلطة المكتوبة في نص المادة 40 من القانون نفسه " تتشا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..." وتتمثل مهامها في السهر على احترام أحكام القانون العضوي رقم 12-05 في مجال الصحافة المكتوبة، و تستمد سلطتها في إصدار القرارات الفردية بمنح الاعتماد من هذا القانون، حيث يعتبر إصدار نشرية دورية حق يتم بكل حرية، لكن مع هذا الحق يخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة المعلومات عن طريق إيداع تصريح مسبق من طرف مسؤول النشر لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، متضمنا البيانات المنصوص عليها في هذا القانون، وبناءا على ما ورد فيه من معلومات تقوم بإبداء رأيها أما بالموافقة أو الرفض<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، قد أعطى لها صلاحيات السهر على احترام القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفاتر الشروط، و لهذا منها صلاحية إصدار القرارات الفردية المتضمنة لمنح الاعتماد، و يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق الشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم<sup>3</sup>.

**2- شروط منح الاعتماد:** يمنح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة الإخلال أو عدم احترام هذه الشروط والتي تنحصر في الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري والشروط المتعلقة بالشخص المستثمر.

**أ) الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري:**

<sup>1</sup> بركيبة حسام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> عماد صوالحية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 75، 76.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 105.

✓ احترام واجبات المرفق العام: يقصد بالمرفق العام انه هو كل منظمة عامة تنشئها الدولة و تخضع لإدارتها قصد تحقيق حاجات الجمهور<sup>1</sup>، فالغاية منه تقديم و سد الحاجات المصلحة العامة.

✓ الشروط التقنية: إذا كان الاعتماد يخص مشروع الاستثمار كترخيص في التنقيب المنجمي، رخصة إقامة منشآت الكهرباء والغاز، يحكمها مبدأ المنافسة الحرة، إلا أن ذلك لا ينفع تأطيرها بقواعد صارمة تتعلق أساسا باحترام سلامة و امن المنشآت، الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع و حيازة الأراضي، وتوفر العون الاقتصادي على القدرات التقنية، الاقتصادية و المالية و الخبرة المهنية الكافية<sup>2</sup>.

✓ احترام شروط حماية البيئة: يعد احترام شروط حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم الشروط العامة التي تم وضعها من طرف المشرع أثناء إنشاء أي مشروع أو القيام باستثمار في عدة مجالات، و ذلك بتقدير مدى تأثير هذا النشاط أو عند القيام ببناء الهيكل الذي يحتويه على مكونات البيئة والصحة العمومية<sup>3</sup>.

(ب) الشروط المتعلقة بالأشخاص: نجد أن المشرع قد نظم بشكل أساسي الشروط المتعلقة بالأشخاص ضمنا للنصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة وفي حالة عدم توفرها يرفض منح الاعتماد أو الترخيص، وتختلف هذه الشروط بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

(ج) الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي:

✓ شرط السن: يجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، أن يكون عمرهم خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص414.

<sup>2</sup> عبدش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص23.

<sup>3</sup> قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، لسنة 2003.

<sup>4</sup> المادة 05 من نظام لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

- ✓ **الكفاءة المهنية:** في المجال المتعلق بالبورصة، نجد انه توفر شرط الكفاءة في المسؤول على الأقل المكلف بإدارة الشركة، كما أحاط قانون التامين مهنة وسطاء التامين بشروط صارمة كحيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، و إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتامين خلال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ويكون حائز على تجربة مدتها عشر (10) سنوات، في منصب مسؤول في الميدان المالي، القانوني أو التجاري، في شركة أو مؤسسة وطنية، إضافة إلى إلزامية إجراء تريض مدته ستة (06) أشهر في شركة أو وسيط معتمد، والنجاح في امتحان مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية<sup>1</sup>.
- ✓ **النزاهة:** لقد ركز قانون النقد والقرض أيضا على شخصية المستثمرين، إذ اشترط المشرع عند طلب الاعتماد في عملية الدخول للمهنة البنكية أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، شخصين على الأقل توليها تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها، وكذا ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعنيان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي، وأن يكونا في وضعية مقيم.
- ✓ كما اشترط تقديم الوثائق بأسماء المسيرين الرئيسيين، و صفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال، و ضرورة تبرير مصدر الأموال المزمع استثمارها<sup>2</sup>.
- (د) **الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي:** تتمثل هذه الشروط في الشكل القانوني للمؤسسة، الحد الأدنى من رأس المال وتقديم مشاريع القوانين الأساسية والقيود في السجل التجاري.
- ✓ **الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية:** اسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة الأعمال المصرفية إلى الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، كما اوجب أن يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التامين والاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم عنهم، ومكلفتهم، ومراقبتهم، ج.ر، عدد 05، الصادرة في 31 نوفمبر 1995.

<sup>2</sup> المادة 90، من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 128، المرجع نفسه.

- ✓ في قطاع البورصة أقرت المادة 04 من القانون رقم 03-04، أن تكون ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشركات التجارية التي تتشا خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ و بالنسبة لشركات التامين أو إعادة التامين فهي تأخذ في تكوينها شكل شركة ذات أسهم أو شركة تعاقدية<sup>1</sup>.
- ✓ توفر الحد الأدنى لرأس المال: لقد اوجب نظام لجنة التنظيم لعمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 لسنة 1996، في المادة 06، على الشركات التي تنشط البورصة، أن تملك رأس مال ادني قدره مليون دينار جزائري، غير انه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحدها اللجنة.
- أما بخصوص النشاط المصرفي فيتطلب رأس مالا ضخما، بحيث صدر أول نظام عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 04 جويلية 1990، قدر الحد الأدنى لرأس مال البنوك بخمسمائة مليون دينار جزائري، وبمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية إلى خمسمائة مليون دينار جزائري.
- فتم تعديل هذا النظام بموجب النظام 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، حيث أصبح الحد الأدنى من الرأس مال الواجب على البنط هو مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري والرفع بالنسبة للمؤسسات المالية إلى خمسمائة مليون دينار جزائري، ثم تم تعديله بموجب النظام رقم 08-04، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية، في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأس مالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:
- ✓ عشرة ملايين دينار (10.000.000.000) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03\_11.
- ✓ ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 70 من الأمر نفسه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون رقم 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة.

<sup>2</sup> المادة 70 من القانون 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

✓ تقديم مشاريع القوانين الأساسية: من الشروط الواجب تحضيرها من طرف العون الاقتصادي، أن تقدم مشروعاً مفصلاً لقوانينها الأساسية، فإذا كانت شركة ذات الشكل التعاضدي، إذا تعلق الأمر بمؤسسي شركة التامين، فعليها أن تمثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص هدفها و مدتها ومقرها وتسميتها أيضاً الكيفية و الشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء، و كيفية توزيع الإيرادات، و كذا هيئات التسيير و الإدارة و المداولة، وكذلك تحدد الحد الأدنى للمنخرطين الذين لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف منخرط.

✓ أما إذا كانت شركة مساهمة كما لو تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، فعليها أن تحرر قانونها الأساسي أمام الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر، و أن تودع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري، و من بين الشروط التي وضعها المشرع في إطار تقديم مشاريع القوانين الأساسية بالنسبة للاستثمار في قطاع المواصلات اللاسلكية، إذ يجب أن يتضمن طلب التصريح بالاستقلال التجاري، محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها<sup>1</sup>.

✓ **القيود في السجل التجاري:** يشترط لكل شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر حسب الشكل أو الموضوع، القيد في السجل التجاري الذي يتضمن ملف طلب التسجيل والحصول على رخصة المنافسة أو الاعتماد المسلمة من طرف المصالح المختصة وهذا وفقاً لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40.

✓ ويكون من قبيل النشاطات التجارية بحسب الشكل، كل من مقاولات استغلال المناجم ومقالع الحجارة، مقاولات التامين، وكل عمليات مصرفية، أو عمليات الصرف أو سمسرة، أما فئة النشاطات التجارية حسب الموضوع، فتضم كل من الشركات التجارية الأخرى بكل أنواعها.

✓ كما نصت المادة 37 من القانون رقم 18-04، " يلتزم كل شخص طبيعي او معنوي بيد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بركيبة حسام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 29، 30.

<sup>2</sup> عمر بن غنية، فيصل يامون، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 17.

3- مضمون قرارات رفض الترخيص أو الاعتماد القابلة للطعن القضائي: تعتبر هذه القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة ذات سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الترخيص أو الاعتماد.

أ) **القرارات المتعلقة برفض طلب الترخيص:** تأسس رقابة قضائية عندما يتم رفض الترخيص المقدم من طرف العون الاقتصادي و ذلك في شتى مجالات سلطات الضبط المستقلة و تحدد كل سلطة الجهة القضائية المعنية بذلك، كمثال في قطاع المنافسة، قد اخضع المشرع عملية التجمعات الاقتصادية إلى الرقابة مجلس المنافسة، كما أعطى له صلاحيات إصدار قرارات الموافقة أو الرفض بالترخيص بالتجميع بشرط أن يكون القرار معللا و بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع، المعنى بالتجميع، كما نص المشرع على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.<sup>1</sup>

ب) **القرارات المتعلقة برفض طلب الاعتماد:** تكون هذه القرارات محل نزاع في حالتين: الأولى تتمثل في رفض منح الاعتماد أما الحالة الثانية تكون في سحب الاعتماد و هذا بعد الحصول عليه.

### ثانيا: القرارات القمعية ذات الطابع القمعي

يقصد بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات و هذا للمعاقبة على خرق القوانين و الأنظمة، فتكريس السلطة التأديبية ما هي إلا مظهر من مظاهر إزالة التجريم، و الذي يقصد به استبعاد القاضي الجزائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية<sup>2</sup>.

1. **أساس السلطة التأديبية الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة:** إن غاية السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات الاقتصادية، بل هو إعادة النظر في القمع الجنائي، باعتبار العقوبات السالبة للحرية لا تتلاءم مع هذه القطاعات لا تتلاءم مع هذه القطاعات، كما أن التضخم التشريعي في مجال التجريم و كثرة عدد القضايا الجنائية أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يقرها القانون الجنائي

<sup>1</sup> بركيبة حسام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> وازن جميلة، عطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص33.

والقضاء الجنائي، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخر في الفص في الدعاوى، كما ان قمع المخالفات في هذه المجالات الاقتصادية لا يجد فعاليتها إلا في سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن إيقاف اثار التصرفات غير المشروعة، باعتبار أن الإجراءات القضائية طويلة و القمع بواسطة سلطات الضبط يسمح بتدخل أسرع، كما انه يتلاءم مع تلك الوقائع المراد قمعها<sup>1</sup>.

وهكذا يظهر لنا انه لا يمكن الفصل بين السلطة السمعية و الضبط الاقتصادي حيث أن سلطات الضبط المستقلة تتصدى مباشرة لأي خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات، فتسمح بعودة التوازن، و مع ذلك لا يمكن الحديث عن إزالة التجريم بصفة كلية، إذ نجد المشرع في الكثير من المرات يشير إلى إزالة تجريم جزئية، و يظهر ذلك في عدم إمكانية سلطات الضبط المستقلة للفصل في الوقائع ذات الطابع الجزائي، إذ يلزمها المشرع بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية أو القاضي المختص، فإذا كانت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تعاقب على مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالقطاع و أخلاقيات مهنة الوسيط، إلا أن القاضي الجزائي يحتفظ باختصاصه إذا تعلق الأمر بتقديم معلومات خاطئة، حتى مخالفة التشريع و التنظيم يمكن أن ينظر فيها القاضي الجزائي<sup>2</sup>.

**2. شروط ممارسة الدور القمعي:** لممارسة هذه السلطة تخضع هيئات الضبط المستقلة إلى شرطين وهما: ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية، وخضوع السلطة التأديبية الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة لضمانات قانونية وقضائية.

✓ أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية: إن هذا القرار يضع حدودا بين سلطة القاضي و سلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يستأثر بسلطة توقيع العقاب سالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك فالحدود بين القاضي والإدارة هي دقيقة أنها فكرة العقوبات السالبة للحرية، ففي البورصة فان المشرع خول غرفة التأديب والتحكيم

<sup>1</sup> رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66،67.

<sup>2</sup> بركيبة حسام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 31.

سلطة إصدار عقوبات سالبة للحقوق اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد<sup>1</sup>.

✓ و تعتبر هذه العقوبات من اشد العقوبات التي تمس بحقوق و حريات الأفراد، و على هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها بوضع ضمانات من اجل التطبيق الأمثل لها، و من هذه الضمانات قضائية العقوبة، و يقصد بها أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاضي يتحلّى بقدر كاف من العلم القانوني<sup>2</sup>.

✓ **خضوع السلطة التأديبية الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة لضمانات قانونية و قضائية:** يكون لسلطات الضبط المستقلة صلاحيات توقيع عقوبات متنوعة على حسب كل قطاع مخصص لها، باستثناء تلك السالبة للحرية، مع ضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القضاء الجزائي، و ضرورة استقلالية و حياد سلطات الضبط المستقلة بتكريس نظام التنافي و الامتناع، و كذا ضرورة إتباع نظام إجرائي لحق الدفاع، و الذي يعتبر كمبدأ كلاسيكي يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائياً، مدنياً أو تأديبياً، هذا إلى جانب ضرورة تكريس ضمانات خضوع هذه القرارات للقضاء<sup>3</sup>.

**3. أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة:** توقع سلطات الضبط المستقلة نوعين

من العقوبات ألا وهي: العقوبات المالية والعقوبات الغير مالية.

• **العقوبات المالية:** هي تلك العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص المخالف.

ومن أهم هذه العقوبات:

✓ في مجال المنافسة الممارسة المقيدة للمنافسة، حيث جاء في المادة 56 من القانون 03-03 " يعاقب على الممارسة المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. و إذا كان

<sup>1</sup> حنيش صبرين، العمري احمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص66.

<sup>2</sup>سوالم بختية، الاختصاص القمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون ادار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2023، ص58.

<sup>3</sup>بركبية حسام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص31،32.

مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج )<sup>1</sup>. حيث تم تعديل هذه المادة سنة 2008 و أصبحت الغرامة تحدد بحد أقصى يقدر ب 12 %.

✓ يعاقب بغرامة قدرها ( 2.000.000 دج ) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.<sup>2</sup>

✓ أما في المجال المالي لجنة تنظيم و مراقبة البورصة فان كل من المادة 55 و المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنصان على أن الغرامة تدفع إلى صندوق الضمان، تنتوع العقوبة المالية التي تقدر بمبلغ مالي من خزانة المخالف مقابل الفعل الذي ارتكبه، غير انه من ناحية القيمة فان الاختلاف يظهر بين القضاء الجزائي و سلطات الضبط، فإذا كانت الغرامة جزائية، محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، فان القوانين المؤسسة لهيئات الضبط الاقتصادي تعتمد على معايير لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها.

✓ و تقرض لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو بمبلغ يساوي المبلغ المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.<sup>3</sup>

• **العقوبات الغير مالية:** تعرف هذه العقوبات بأنها مقيدة للحقوق تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي، فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص الطبيعي بل تمس بالنشاط المهني أو المركز القانوني للعون الاقتصادي، و قد حددت مختلف قوانين الضبط الاقتصادي حالات وأنواع العقوبات الغير مالية.<sup>4</sup>

✓ ففي المجال البنكي يشكل سحب الاعتماد اخطر عقوبة يمكن ان تصيب البنوك أو المؤسسات المالية، فسحب الاعتماد يعني بالضرورة لوضع حد لحياة البنك<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 56، من القانون 03-03، المتعلق بمجلس المنافسة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 57، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> سؤالم بختية، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص51.

<sup>4</sup> عمر بن غنية، فيصل بامون، مرجع سابق، ص53.

<sup>5</sup> موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص73.

✓ أما في مجال البورصة في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، نجد أن المشرع قد خول غرفة التأديب و التحكيم سلطة إصدار عقوبات اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة و التي تتمثل في الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كلياً / جزئياً أو مؤقتاً / نهائياً و تصل إلى حد سحب الاعتماد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التصرفات الاتفاقية والتحكيمية

بعد أن تطرقنا إلى التصرفات الانفرادية والتي تصدر عن إرادة منفردة وبالإضافة لها يمكن أن تمارس السلطة المستقلة وظائفها من خلال الاختصاصات التحكيمية، وإبرام العقود الإدارية. **الفرع الأول: الاختصاصات التحكيمية**

يعرف التحكيم على انه اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة أو طرح نزاع بين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه.

أي انه الاتفاق بين أطراف علاقة قانونية، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو محتمل النشوء بينهم، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين<sup>2</sup>.

لقد كرس المشرع الجزائري ضمانات التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، خصوصا في ظل الاقتصاد المفتوح من خلال انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات منها اتفاقية مؤتمر الولايات المتحدة في نيويورك 10 جوان 1958م المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب القانون رقم 18/88<sup>3</sup>.

حيث شهدت معظم الاستثمارات الاقتصادية انفتاحا على الاستثمار الأجنبي، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط سلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين وذلك من اجل ضمان مصالح كل الأطراف الفعالة في السوق لحفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة<sup>4</sup>. واقتصر المشرع منح صلاحية التحكيم على ثلاثة سلطات إدارية مستقلة، فتم

<sup>1</sup> المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم،

<sup>2</sup> محمد مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص5.

<sup>3</sup> حمزة محمد زين العابدين، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص64.

<sup>4</sup> بركيبة حسام، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص34.

إنشاء أجهزة داخلية للتحكيم على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، بينما تم إعطاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية اختصاص التحكيم دون النص على إنشاء جهاز داخلي منفصل عنها للتحكيم.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: إبرام العقود الإدارية

بالإضافة إلى جانب منح المشرع سلطات الضبط المستقلة لصلاحيات بإصدار القرارات ومنحها وسيلة قانونية أخرى ألا وهي إبرام العقود الإدارية وهذا لتنظيم النشاط الاقتصادي والتوصل لجميع متطلبات هذا المجال.

فالمشرع الجزائري أعطى لهذه السلطات لتنظيم المجال الذي تختص به خاصة في المجال الاقتصادي أو المالي بالإضافة إلى الوسيلة الأولى المتمثلة في القرارات، فهي وسيلة قانونية ثانية لممارسة مهامها، لكنها اتفاقية و تتمثل في العقود، حيث أن الأصل والغرض من إنشاء هذه السلطات هو ضبط القطاع الذي أنشأ من أجله بدلا عن الإدارة التقليدية، لكن ولحسن سير هذه السلطات تلجا وتضطر لأداء مهامها بالتعاقد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عماد صوالحية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup> نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 54.

## الفصل الثاني:

ازدواجية الاختصاص القضائي بخصوص  
الرقابة على قرارات سلطات الضبط

### تمهيد

لقد شهدت الجزائر تحولات جذرية وعميقة في عدة ميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ساهمت في دفع الدولة إلى إعادة النظر في النظام القضائي السائد (نظام وحدة القضاء) لضمان تحقيق العدالة، حيث قرر المشرع الجزائري استحداث نظام قضائي إداري متميز عن نظام القضاء العادي<sup>1</sup>، وهو ما جاء به دستور 1996 لا سيما المادة 152 منه، التي انشأ بموجبها مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية<sup>2</sup>.

تعتبر الرقابة القضائية جهة مقومة لأعمال سلطات الضبط المستقلة، ويمارس القضاء الرقابة حول شرعية القرارات التي تصدرها بناء على طلب الأشخاص المتضررين المعنيين الذين صدر في حقهم القرار والذي من شأنه التأثير على مصالحهم، حيث أن استقلالية أية هيئة إدارية لا يعني أبداً إفلاتها من جميع أشكال الرقابة خاصة القضائية، والتي تخضع لها جميع نشاطات الإدارة مهما كانت طبيعتها، ذلك أن مباشرة السلطة القضائية لرقابة فعالة على أعمال الإدارة يعد ضماناً أساسية من ضمانات الدولة القانونية، لأنها توفر حصانة حقيقية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الإدارة<sup>3</sup>.

وبما أن السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط على وجه الخصوص لها من الخصائص ما يدل على طابعها الإداري فهي تخضع في ممارستها لأنشطتها المتعددة لرقابة القضاء الإداري كأصل عام (المبحث الأول) إلا انه نجد أن المشرع وزع الاختصاص يسن القضاء الإداري والقضاء العادي في بعض المنازعات كاستثناء (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> عيساوي عز الدين، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي"، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 152 من دستور 1996، ج ر، عدد، 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في :

10 أبريل 2002، ج ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002 والقانون رقم، 08-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

ج ر، العدد 63، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 ماي 2016.

<sup>3</sup> -سماح فارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية

والإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، العدد 20، جوان 2017، ص 274.

### المبحث الأول: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري

يجمع الفقه على أن القاضي الإداري يُعدّ القاضي الطبيعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية. ويمتد هذا الاختصاص ليشمل أيضاً المنازعات المرتبطة بمسؤولية الهيئات الإدارية التقليدية.

إلا أنه، وبالنظر إلى التطور الحاصل في نطاق اختصاص القضاء الإداري، فقد ظهرت بعض النصوص القانونية التي أسندت ولاية النظر في بعض المنازعات إلى هيئات ذات طابع قضائي مستقل، سواء فيما يتعلق بإمكان الطعن القضائي، أو من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، والتي تتميز بخصوصية معينة.

### المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري في دعاوى المشروعية

إن النزاع الإداري كل نزاع يختص به القضاء الإداري، ويكون أحد أطرافه هيئة إدارية، و القانون المطبق عليه هو غير ما يطبق في النزاع العادي أمام القضاء العادي، ينشأ النزاع عن نشاط الهيئات الإدارية، والجزائر منذ أول قانون للإجراءات المدنية سنة 1966 اعتمدت على المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع الإداري عن النزاع العادي، و هذا لسهولة هذا المعيار وبساطته، ويعتمد القضاء الإداري غالباً على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص، وهو المعيار الذي يعتمد أساساً على صفة أطراف النزاع<sup>1</sup>، بغض النظر عن موضوع الدعوى و طبيعتها و تتنوع الدعاوى في القضاء الإداري بين الإلغاء والتفسير التعويض.

وأهم دعوى يمكن رفعها أمام القاضي الإداري هي دعوى الإلغاء، ويقوم القرار الإداري على مجموعة من الأركان إذا اختلف احدها بطل القرار أو انعدم، و يشترط في هذه الأركان أن تكون سليمة و خالية من العيوب التي تجعل القرار قابل للإبطال، و يتمتع القرار الإداري لحظة صدوره بقرينة المشروعية، حيث عندما يصدر مشروعاً يكون قابلاً للتنفيذ، و غير أن هذه القرينة بسيطة و على غير من يدعي ذلك أن يثبت العكس و يخاصم القرار أمام القضاء الإداري، و بالتالي يتوجب على القاضي إلغاء هذا القرار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادية، الجزائر، ص488

<sup>2</sup> سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 349.

إضافة إلى الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة رفع دعوى الإلغاء بالكتابة، البيانات الإلزامية فيها و توقيع المحامي، أما الشروط الموضوعية التي أقرها القضاء الإداري ، من خلال فرض رقابته على مشروعية القرارات الإدارية .و تتعلق هذه الشروط بعدم المشروعية الداخلية و الخارجية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة ، و رقابة المشروعية الخارجية تنصب حول الأركان الشكلية للتصرف الإداري و تشمل عيب الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات التي يجب مراعاتها حين إصدار القرار<sup>1</sup>.

وتتعلق المشروعية الداخلية بعيوب السبب و المحل، أو مخالفة القانون و عيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة، فإذا أعيبت هذه الأركان عيب من العيوب السابقة كان القرار محل دعوى إلغاء<sup>2</sup>.

و من المتعارف عليه أن سلطات الضبط ليست مجرد أجهزة استشارية، بل تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التنظيمية أو إصدارها، و كذا اتخاذ القرارات الفردية، فشمّل دعوى الإلغاء هذين النوعين من القرارات<sup>3</sup>.و بمعنى آخر الغاء القرارات التنظيمية و الفردية و السؤال الذي يطرح هنا هو عن ولاية الاختصاص داخل أجهزة القضاء الإداري.

### الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بدعاوى الإلغاء

التكليف بمثابة الأساس لمنح الاختصاص للقضاء الإداري على درجتين أولها مجلس الدولة كأعلى درجة والمحاكم الإدارية ثانيا كدرجة أولى.

### أولاً: اختصاص مجلس الدولة

حسب القانون العضوي رقم 01\98 المعدل والمتمم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة الجزائري والتي تنحصر في نوعين من الاختصاصات قضائية وأخرى استشارية. ويمارس مجلس الدولة اختصاصاته في مجال المنازعات الإدارية فتارة يكون قاضي درجة أولى و أخيرة، و تارة يكون قاضي استئناف و في بعض الأحيان قاضي نقض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر، ص259.

<sup>2</sup> سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص349.

<sup>3</sup> بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص349

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 سنة

وهذا ما أكدته نص المادة 09 من القانون العضوي 01\98 المعدل و المتمم على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية، في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية<sup>1</sup> و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فتتص المادة 17 من القانون رقم 03\2000 السلوكية واللاسلكية على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...<sup>2</sup>

أما المادة 65 من الأمر 11\03 والمتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة...<sup>3</sup>

وكذلك المادة 107 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة"<sup>4</sup>

أما في مجال الطاقة فإن المادة 48 من القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم تنص على ما يلي: "... يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة"...<sup>5</sup> والمادة 139 من القانون رقم 01\02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات تنص على ما يلي: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 65 من الأمر 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، ج ج، عدد 52 صادر بتاريخ 27

غشت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 04/10، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01

سبتمبر 2010 و متمم بالقانون رقم 08/13، و متمم بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن

قانون المالية لسنة 2014، ج ر، ج ج، عدد 68، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2013.

<sup>4</sup> المادة 107 من الأمر، ، 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 48 من القانون رقم 10/39 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، ج ج، عدد 35 صادر بتاريخ

04 يوليو 2001(ملغى)

كما تكون قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة الخاصة برفض منح الاعتماد أو تحديد مجاله موضوع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وفي مجال التأمينات فقد أسند المشرع الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء ضد قرارات لجنة الإشراف على التأمينات خاصة تلك المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت، وذلك طبقا للمادة 213 من القانون 04/06 المعدل للأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات<sup>2</sup>. ولو حاولنا تحليل واقع اختصاص مجلس الدولة، سوف نجد أنه حاول أداء دوره في فحص مشروعية قرارات سلطات الضبط ممارسا بذلك اختصاصه الذي خولته إياه النصوص التأسيسية خاصة في منازعات البنوك، ويمكننا ذكر أمثلة عن ذلك :

فقد فصل مجلس الدولة في الطعن الذي قدمته يونيون بنك Union bank ضد قرار مجلس النقد والقرض المتعلق برفع رأسمالها بالرفض<sup>3</sup>.

كما فصل مجلس الدولة في طعون البنك الجزائري (AIB) ضد اللجنة المصرفية، سواء المتعلق بطلب إبطال قرار اللجنة القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت حيث أيد المجلس قرار اللجنة بموجب قرار رقم 012101 مؤرخ في 11 أفريل 2003 ، أو القرار المتعلق بوقف التنفيذ<sup>4</sup>.

### ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية مصدرها الدستوري في المادتين 143 و 152 فقرة 2 وجسدها القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>5</sup>. فنصت المادة الأولى من ذات القانون على ما يلي:

<sup>1</sup> انظر المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ج ج، عدد 03، صادر في 23 مايو 1995.

<sup>2</sup> المادة 213 من الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، ج ج، عدد صادر بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة رقم، 0066570 مؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بقضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 80.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة رقم 014489 مؤرخ 01 أفريل 2003، البنك الجزائري الدولي، ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 سنة 2005.

<sup>5</sup> قانون رقم 9802 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998.

"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم."

أما القانون المقارن، اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات سلطات الضبط يرتكز أساساً في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة، باعتبار أن سلطات الضبط الاقتصادي ليس لديها شخصية معنوية، فكأول درجة ترفع أمام المحكمة الإدارية، ثم تستأنف أمام محكمة الاستئناف الإدارية، ثم يطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

حيث أكدت النصوص التأسيسية بصفة صريحة ما على اختصاص مجلس الدولة، فالأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية، إلا في حالة إذا حاولنا تفسير سكوت النصوص التأسيسية عن تحديد الاختصاص، كما هو الحال مثلاً في القانون المتعلق بالكهرباء توزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تنص المادة 139 منه على ما يلي: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"<sup>2</sup>.

مادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إذ تنص هذه الأخيرة على ما يلي: " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها... ومن هنا نستنتج أن الطعن القضائي يحتمل تأويل يدفعنا إلى السؤال عن الجهة القضائية: هل هو مجلس الدولة أم الغرفة الإدارية على مستوى المجلس التي هي المحكمة الإدارية؟ وهذا ما أجابت عليه المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 تنص على إمكانية الطعن في قرارات الغرفة التأديبية أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القاضي تبعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

لكن عند تعديل هذا المرسوم سنة 2003 عدلت هذه المادة، فأصبحت قرارات الغرفة التأديبية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال (06) شهر من تاريخ تبليغ القرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> المادة 629 من القانون رقم، 21-26 مرجع سابق.

<sup>3</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>4</sup> قانون رقم ، 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

وهي نفس الصيغة التي جاءت بها المادة 24 من قانون المنافسة<sup>1</sup>، والتي تقضي أنه يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به، فالأمر يتعلق بدعوى التعويض عن أضرار تسببها هيئات إدارية هي من اختصاص المحاكم الإدارية.

### الفرع الثاني: مجال دعوى الإلغاء

يكون الاختصاص للقاضي الإداري بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة، وينعقد اختصاصه بإلغاء هذه القرارات التنظيمية أو الفردية، انطلاقاً من رقابته لمدى مشروعيتها .

### أولاً: اختصاص القضاء الإداري بالطعن في القرارات التنظيمية

تتمثل أبرز القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإدارية، في كل من الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تخضع لرقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة<sup>2</sup>.

بالنسبة لمجلس النقد والقرض، وبالنظر لصلاحيه ممارسة السلطة التنظيمية الممنوحة له، وما يمكن أن ينجر عنها من مساس بالحقوق والحريات الاقتصادية، أو تقييد لها، فقد أخضع المشرع هذه السلطة لرقابة مجلس الدولة، وذلك بالنص صراحة على حق الوزير المكلف بالمالية دون غيره على الطعن بالإبطال ضد أنظمة مجلس النقد والقرض دون أن يشمل ذلك الحق المتعاملين الاقتصاديين، رغم أنه يمس مصالحهم مباشرة<sup>3</sup>.

نص المادة 15 من الأمر 66/22 سالف الذكر في أجل 12 يوماً من تاريخ نشر النظام، والّا رفض الطعن شكلاً، فالأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا يحق لهم الطعن بالإبطال في أنظمة مجلس النقد والقرض إلاّ بالدفع بعدم مشروعية نظاماً، أمام القاضي أثناء نظره في ن ازع طَبَّق فيه ذلك النظام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر، أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

<sup>2</sup> محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 63.

<sup>3</sup> منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 236.

<sup>4</sup> منصور داوود، مرجع نفسه، ص 337.

وهو ما تم تطبيقه في الدعوى التي رفعها يونيون بنك بالطعن في النظام رقم 07/95 المعدل والمتم للنظام 04/92 المتعلق برقابة الصرف ضد اللجنة المصرفية، وصدر على إثره قرار مجلس الدولة رقم 2138 بتاريخ 2000/05/08 والتي قبل فيها الدعوى شكلا وموضوعا بإبطال المادة 65 من هذا النظام من التطبيق في هذه القضية دون أن يتجاوز القاضي الإداري ذلك إلى إلغائها<sup>1</sup>.

ما بخصوص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتتص المادة 33 من مرسومها التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتم، بأنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يُؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت بالغة الخطورة منذ نشرها، وهذا ما يدل على أن اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يمكن أن تشكل موضوع طعن قضائي، شأنها شأن جميع القرارات التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية عموما، إلا أن المشرع الجزائري أهمل تحديد الجهات أو الأطراف التي يعود لها الحق في تقديم هذا الطعن، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى الافتراض بأن نية المشرع الجزائري قد توجهت إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية عامة، إذ ترفع من جميع ذوي الصفة والمصلحة، دون تحديد لطائفة معينة من الأشخاص، وهذا بخلاف ما هو معمول به على مستوى بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي<sup>2</sup>.

### ثانيا: اختصاص القضاء الإداري بالطعن في القرارات الفردية

بخلاف القرارات التنظيمية، تصدر القرارات الفردية في مواجهة متعاملين اقتصاديين معينين بذواتهم، أين يعود الاختصاص في إصدارها لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي، وهي على شاكلة تعليمات، قرارات قمعية تأديبية، وقرارات تحكيمية، تخضع لرقابة قضاء الإلغاء تكريسا لمبدأ المشروعية من جهة وحماية لحقوق وحرريات المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منصور داوود، لآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع نفسه، ص 337.

<sup>2</sup> قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص163.

<sup>3</sup> محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص70.

وتباين موقف المشرع في التعامل مع هذه القرارات وإخضاعها للإلغاء فتارة يجيز الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة دون القرارات العقابية منها<sup>1</sup>. ويمنح حق الطعن بالبطلان في القرارات العقابية لمجلس النقد والقرض دون تحديده للجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

وقصر حق الطعن في القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت دون القرارات الأخرى في مجال التأمين<sup>3</sup>.

كما أخضع القرارات المتعلقة بتعيين قائم إداري مؤقت والصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن القضائي دون غيرها<sup>4</sup>.

في حين حق الطعن في كل القرارات التي تصدرها وكالتي ضبط المناجم<sup>5</sup> والقرارات العقابية التي تصدر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز والإلغاء أمام مجلس الدولة، أما بخصوص مجلس المنافسة فإن قراره برفض التجميع وحده الذي يخضع لرقابة مجلس الدولة.

### ثالثا: اختصاص القضاء الإداري بالطعن في القرارات التحكيمية

اختلف موقف المشرع من إخضاع القرارات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القاضي الإداري حسب كل حالة<sup>6</sup>.

تغير موقف المشرع من جواز خضوع القرارات التحكيمية لرقابة مجلس الدولة، والتي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقتها، حيث جاء في المادة 57 المعدلة من القانون 93-10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة أنه تُعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر، حيث سكت عن الإشارة للقرارات التحكيمية،

<sup>1</sup> المادة 64 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم ، 93-10 مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 65 من الأمر، 03-10 مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 26 من القانون رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 107 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

<sup>5</sup> أنظر، المادتان 22 و 25 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> -منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر مرجع سابق، ص 22.

في حين أنه وقبل التعديل كان يمكن الطعن في القرارات التأديبية و التحكيمية أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>.

لم يخضع المشرع القرارات التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة القضاء الإداري، فالمادة 137 من القانون رقم 02-01 سابق الذكر أكدت على أن قرارات غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز غير قابلة للطعن فيها وهي بذلك واجبة التنفيذ بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية فقد أخضع المشرع كل قراراتها التحكيمية لرقابة مجلس الدولة<sup>2</sup>.

وبالرغم من الطابع الإداري لكل من سلطة ضبط التبغ، سلطة ضبط المياه والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، إلا أن المشرع لم يبد موقفه من مدى إمكانية خضوعها للرقابة القضائية<sup>3</sup>.

تبقى الإشارة إلى أن كل النشاطات الاستشارية والأعمال التحضيرية وكذا المقترحات، والآراء الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، لا تعد من قبيل القرارات التنفيذية، وهو ما ينفي عنها الخضوع للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة.

يظهر من خلال ما سبق أن مجلس الدولة لم يكن تدخله إيجابيا في مجال منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، و إنما مارس اختصاصاته في حدود ما خول له ضمن النصوص التأسيسية لهذه السلطات، وقد يُرد ذلك إلى حداثة هذا النوع من المنازعات، وحتى التجربة القصيرة لهذه الهيئة أيضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص72.

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>4</sup> -بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي مرجع سابق، ص34.

### المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات سلطات الضبط

ان الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي تشهد خروجاً عن المعتاد بالنسبة للقرارات الإدارية التقليدية الصادرة عن الإدارة العامة التقليدية، مما جعل هذه الرقابة القضائية تظهر بطابع استثنائي ومتميز<sup>1</sup>. فهناك أحكام خاصة تشمل التظلم الإداري المسبق، المواعيد القضائية ووقف تنفيذ القرارات.

#### الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق

يُعرف التظلم الإداري أنه شكوى أو طلب أو التماس، يرفع من قبل المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة، من أجل ما رجح العمل الإداري المتظلم فيه إما بسحبه، أو تعديله، أو إلغاءه إذا كان القرار إدارياً، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه إذا كان عملاً مادياً<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القانون 90-23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية كان يشترط التظلم في الدعاوى المرفوعة أمام المجالس القضائية، إلا أنه بعد التعديل استبعد المشرع شرط التظلم في هذه الدعاوى. إلا ما نصت عليه نصوص خاصة طبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، مثل منازعات التنازل عن أملاك الدولة، ونزاعات الصفقات العمومية وكذا النزاعات الضريبية<sup>3</sup>.

في حين احتفظ بشرط التظلم الإداري المسبق في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بحكم المادة 22 من القانون المتعلق باختصاصات وتنظيم وعمل مجلس الدولة<sup>4</sup> على أنه: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية" إذ تحيلنا هذه المادة بالتحديد إلى أحكام المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية<sup>5</sup> التي تنص هي الأخرى على ما يلي:

<sup>1</sup> تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 239

<sup>2</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 71.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 72.

<sup>4</sup> قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمية وعمله، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 635، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه."

فهذه المادة تشترط لقبول دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، الهيئات الوطنية المستقلة، والمنظمات الوطنية المهنية أن تكون مسبقة بتظلم إداري رئاسي ضد القرار محل دعوى الإلغاء يرفع أمام السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة الإدارية مصدرة القرار المخاصم وان لم تكن هناك سلطة رئاسية فيجب رفع تظلم ولائي أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار.

غير أن الوضع أمام سلطات الضبط الاقتصادي لم يسلك نفس المنطق، فالنصوص التأسيسية لهذه السلطات لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

فما هي طبيعة التظلم الإداري؟ هل هو إلزامي كما هو الحال في القواعد العامة، وبالتالي فهو من النظام العام وتخلفه يؤدي إلى بطلان الدعوى، أم لا<sup>1</sup>؟  
النصوص التأسيسية لهذه السلطات، لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق، كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، حيث اكتفى المشرع بتحديد ميعاد مخاصمة القرار العقابي، لبعض الهيئات دون الأخرى، وبناء على هذا فإن التظلم الإداري يبقى مسألة اختيارية، تخضع لنفس القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.<sup>2</sup>.

ومن خلال تطبيق قواعد الاجتهاد القضائي، نجد أن الطعون المرفوعة ضد قرارات كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة مراقبة عمليات البورصة، والغرفة التأديبية الموضوعة إلى جانبها، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالات الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كلها معفاة من اشتراط التظلم الإداري المسبق، ولم يبق من ذلك سوى قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي نص المشرع على أنها لا يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> - تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 240.

<sup>3</sup> - تقار مختار، مرجع نفسه، ص 241.

وأخيراً فإن التظلم الإداري المسبق يمنح فرصة للإدارة مصدرة القرار المتظلم فيه من أجل تصحيحه، والاستجابة لطلبات المتظلم، مما يؤدي إلى حل ودي للنزاع في أقصر مدّة، وتجنب الإدارة المثل أمام القاضي الإداري، فهو لا يتماشى وطبيعة المنازعة الاقتصادية، التي تمتاز بالسرعة والحركية، والتي لا يوفرهما التظلم الإداري نظراً لما يتميز به من تعقيد، سواء بالنظر إلى أنواعه (رئاسي، ولائي) أو بالتوجيه غير السليم، أو طول المدة التي تستغرقها معرفة رد الإدارة الصريح أو الضمني، أي ارتباطه الوثيق بمواعيد محددة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المواعيد القضائية

يعد شرط الآجال في المنازعة الإدارية من النظام العام، لما يتطلبه من استقرار في المراكز القانونية، إذ تنص المادة 904 من ق.إ.م.إ على أنه: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه"<sup>2</sup> إلا أنه باستقراءنا لمختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجدها تأخذ منحى مغاير لما هو مستقر عليه في القواعد العامة.

حيث أن المواعيد المحددة في قوانين سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي ذات طابع فوضوي في أغلبها، حيث أنه لا يوجد أي تجانس أو بساطة في مواعيدها، وهذا ما يؤدي إلى أن تصبح مصدر للالتباس والمغالطة للأشخاص المعنيين<sup>3</sup>. ففي الأمر المتعلق بالنقد والقرض، الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية يجب أن تقدم في أجل ستين 12 يوماً من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً، وهي نفس المدة بالنسبة للطعون في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض، ونفس الأمر بالنسبة للطعن الذي يرفعه الوزير المكلف بالمالية ضد القرارات التنظيمية لمجلس النقد والقرض<sup>4</sup>.

و في مجال البورصة، فبالنسبة لقرارات رفض اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة يرفع الطعن بالإلغاء في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> - المادة 907 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإدارية قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق

<sup>4</sup> - المادة 65 من الأمر، 03-11 مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 09 من القانون 03-04 مرجع سابق.

أما بالنسبة لرفض اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فقد أخضعها المشرع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بخصوص قرارات الغرفة التأديبية فإنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار<sup>1</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي يكون الطعن فيها بنفس مواعيد اللجنة<sup>2</sup>، نفس الأمر بالنسبة للطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فقد حددت بمدة شهر واحد أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية، من تاريخ استلام القرار<sup>3</sup>. ويمكن لهذا الأجل أن يرجع عشرون 12 يوماً إذا كان الطعن بخصوص الإجراءات المؤقتة<sup>4</sup>.

وفي المجال المنجمي، فإن قرارات مجلس الإدارة لسلطتي الضبط المتمثلين في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد ثلاثين 22 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغها<sup>5</sup>. أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز فيكتفي القانون بالنص على أنها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة دون تحديد لميعاد الطعن، وهو نفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، وكذلك الأمر فيما يتعلق برفض التجميعات الاقتصادية<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء هو وقف تنفيذ القرار الإداري<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون 03-04 مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 17، من القانون 03-2000، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 31، من القانون 08-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 31 فقرة 2، من القانون 08-12، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 48، من القانون 01-10، مرجع سابق.

<sup>6</sup> منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

<sup>7</sup> منصور داوود، مرجع نفسه، ص 570.

إذا كان إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد استثنائياً، لاعتبار الشرعية المسبقة المفترضة فيها وقابليتها للتنفيذ الفوري، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: "يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانوناً بالحضور"<sup>1</sup>

يعد من الضمانات الدستورية لحقوق الدفاع في نظر المجلس الدستوري الفرنسي، فقد حكم بعدم دستورية القانون المعدل لقانون المنافسة، معللاً ذلك بإغفاله لهذه الضمانة، وبذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد أعطى قيمة دستورية لمبدأ وقف تنفيذ العقوبات الإدارية، معتبراً إياه ضمانة أساسية يفرضها حق الدفاع الممنوع للأشخاص المتابعين أمام سلطات الضبط الاقتصادي وهذا بغرض حمايتهم.

إن وقف القرارات الصادرة عن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي له أهمية كبيرة، وذلك أنه يسمح بدرء الضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، خاصة إذا علمنا أن هذه السلطات التي تضبط قطاعات حساسة تصدر قرارات خطيرة تمس بحقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لرقابتها<sup>2</sup>.

المشرع الجزائري في هذه المسألة لم يتبنى نفس الحكم بالنسبة لجميع سلطات الضبط، حيث أنه أقر بإمكانية وقف تنفيذ بعض القرارات محل طعن أمام مجلس الدولة، في حين أنه استبعده لبعضها الآخر، رغم ذلك فهو سكت في بعض الحالات، مما يثير غموضاً حول إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات أم لا<sup>3</sup>.

فمن جانب تأكيد هذا الإجراء، تحوز قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومجلس المنافسة هذه الخاصية، وهنا ساير المشرع القواعد العامة في هذه المسألة، والتي لا تقر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا استثناءً.

<sup>1</sup> تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 244.

<sup>2</sup> فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 24/23 ماي 2007، ص 331.

<sup>3</sup> سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 352.

أما حالة استبعاد الأثر الموقوف فتشمل العديد من الهيئات، منها مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، حيث تكون قرارات هذه اللجنة المتعلقة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي<sup>1</sup>.

أما سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية فيجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقوف<sup>2</sup>. والحالة الثالثة هي عدم تصريح لا بقبوله، ولا برفضه، وعبر عنها البعض بحالة سكوت المشرع، حيث أنه لم يفصح عن نيته اتجاهها فهو أقر فقط إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة، وعلى سبيل المثال جاء في المادة 139 من قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أنه: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"<sup>3</sup>.

فالمشرع هنا لم يُقر ولم ينف إمكانية وقف التنفيذ، ليبقى المجال للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المعني، ويتم لتحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، وإلا يتم الاستغناء عن هذه الملاحظات دون اعذار والمشرع أقر إمكانية وقف التنفيذ إذا ما كان تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المشاركة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جديّة، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: الرقابة القضائية على منازعات مسؤولية ضبط النشاط الاقتصادي

تعد دعوى التعويض من أبرز دعاوى القضاء الكامل، أين يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، إذ تهدف هذه الأخيرة إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية والقانونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 372.

<sup>2</sup> المادة 17، من قانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> قانون 01-02، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 354.

<sup>5</sup> بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 40.

أخضع المجلس الدستوري الفرنسي قرارات سلطات الضبط لرقابة القضاء الكامل انطلاقاً من قراره المؤرخ في 17 جانفي 1989 بخصوص المجلس الأعلى للسمعي البصري، CSA، حيث جاء فيه:

*"Toute décision du conseil supérieur de l'audiovisuel qui intervient droite violation des dispositions législatives ou réglementaires serait sextile d'entraîner la mise en jeu de ma responsabilité de la puissance publique"*

فإذا كان المبدأ يقضي بإخضاع هذه السلطات لرقابة القضاء الكامل، فإنه يعود للاجتهااد القضائي تحديد طبيعة القواعد المطبقة في مجال مسؤولياتها على قراراتها، وذلك انطلاقاً من تحديد طبيعة النشاط الذي يندرج ضمن هذا القرار<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: قصور النصوص القانونية في تحديد معيار إقامة المسؤولية

إن نشاط معظم سلطات الضبط الاقتصادية ينحصر بالأساس في وظيفة الرقابة، وهو ما يسمح بتحديد نوع أساس المسؤولية لهذا النمط من النشاط، وعموماً فإن القاضي الإداري، أو العادي كل في مجال اختصاصه يعتبر أن هذا النشاط لا يؤدي لقيام مسؤولية الدولة إلا في حالة الخطأ الفادح، إذ نطق مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة حول مسؤوليتها مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي، مكرساً الخطأ الفادح كأساس لقيام مسؤوليتها<sup>2</sup>.

لقد أخضع المجلس الدستوري الفرنسي قرارات سلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الكامل، في إطار اعترافه بالسلطة القمعية لهيئات الضبط، حيث ربط هذه السلطة باحترام الضمانات الكفيلة بحماية حقوق وحرية الأفراد الدستورية، فجعل الطعن فيها أمام مجلس الدولة بطريق دعوى القضاء الكامل<sup>3</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحصل وأن أشار - عبر مختلف النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي - إلى تحديد الطعون الموجهة ضد قراراتها ولا الجهة القضائية، التي يؤول إليها الاختصاص في مجال دعاوى القضاء الكامل.

### الفرع الثاني: الخضوع لحكام القانون العام

<sup>1</sup> بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 217.

<sup>2</sup> تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 247.

<sup>3</sup> تقار مختار، مرجع نفسه، ص 247.

أمام هذا الفراغ القانوني لا يسعنا إلا الاحتكام للقواعد العامة وذلك بالاستناد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المادة 800 والمادة 801، والمادة 809 وباستقراء هذه المواد<sup>1</sup>:

- تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المحاكم الإدارية هي بحكم جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"
- فالمعيار العضوي هو الذي اعتمده هذه المادة لتحديد الولاية العامة للنظر في الفصل في المنازعة الإدارية، لكن الفراغ القانوني هنا واضح في إغفاله عن ذكر سلطات الضبط الاقتصادي، خاصة تلك التي منحها المشرع الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، فهي لا يمكن أن تندرج ضمن المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية لأن هذه المؤسسات تخضع للرقابة الوصائية أو الرئاسية، عكس سلطات الضبط الاقتصادي التي هي سلطات إدارية مستقلة، وبالتالي فنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا ينطبق عليها، فالمشرع عدد بعض الأشخاص المعنوية العامة التي لا تؤول ولاية النظر في نزاعاتها لاختصاص القاضي الإداري، مما جعل المعيار العضوي قاصراً على شمول السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطات الضبط الاقتصادي، وهو ما يحتم على المشرع مستقبلاً تدارك هذا القصور الذي يكبل يد القضاء الإداري عن إخضاع سلطات الضبط الاقتصادي لرقابته على منازعات مسؤولية هذه السلطات، والفصل في مثل هذه الدعاوى تكريساً لدولة القانون وحماية للحقوق والحريات الاقتصادية من أي مساس غير مشروع بها<sup>2</sup>
- تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

✓ الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.

<sup>1</sup> المواد 800 و809 و801، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط3، الجزائر، 2004، ص233.

✓ البلدي والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

✓ مؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

✓ دعاوى القضاء الكامل

✓ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة<sup>1</sup>.

يفهم من نص هذه المادة أن اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل، والتي هي دعاوى إدارية يرفعها من له الصفة والمصلحة للمطالبة بحقوقها المكتسبة، وإقرار مسؤولية سلطة الضبط الاقتصادي من خلال ممارسة بالإضرار بهذه الحقوق، ما يترتب عنه تقدير لهذه الأضرار وتحديد التعويض اللازم لإصلاحها وجبرها، أو تثبيت حق مؤسس قانوناً<sup>2</sup>.

فالضرر الذي تسببه أعمال وقرارات سلطات الضبط الاقتصادي والتي تسبب أضراراً للغير تمنح الحق للمتضرر من رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية. ينبغي أن نذكر أن دعوى التعويض تمكن القاضي الإداري، ولو بطريقة غير مباشرة بالمشاركة في وظيفة الضبط الاقتصادي، من خلال صفته كمراقب لسلطات الضبط الاقتصادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها<sup>3</sup>.

أما عن التمثيل القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي أمام القضاء فيكون بواسطة قانوني إذا كانت سلطة الضبط الاقتصادي المدعي عليها تتمتع بالشخصية المعنوية ولها أهلية التقاضي، أما في حالة ما إذا كانت تلك السلطات غير متمتعة بالشخصية المعنوية ولا تملك أهلية التقاضي فرفع دعوى التعويض يكون ضد الدولة<sup>4</sup>.

مما تجدر الإشارة إليه أيضاً وكما سبق ذكره فالمشرع أغفل في النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي الإشارة إلى مسؤولية هذه السلطات والقانون الواجب على القاضي تطبيقه على منازعاتها، لكن وبالنظر إلى الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي، والتي يتمتع بعضها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي أهلية التقاضي فإن ذلك يعني

<sup>1</sup> المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 299

<sup>3</sup> بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

<sup>4</sup> عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004، ص 183.

تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية عليها، مثلما ما هو عليه الحال مع السلطات الإدارية التقليدية، سواء كانت تلك المسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر وحتى سلطات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كمجلس النقد والقرض فيمكن رفع دعوى التعويض في هذه الحالة ضد الدولة، لكن على المشرع تدارك الفراغ القانوني حول منازعات مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي الذي جعل المتعامل الاقتصادي المتضرر من أعمال وقرارات هذه السلطات يتيه بين المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة من جهة، وبين القضاء العادي الذي له الاختصاص الاستثنائي في الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي<sup>1</sup> ما يقلل من فعالية ودور القضاء في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية.

<sup>1</sup> عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 117.

### المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الأصلي

لقد سعى المجلس الدستوري الفرنسي في بداية الأمر إلى دمج منازعات الضبط في مجال الاختصاص الكلاسيكي لرقابة القاضي الإداري و ذلك لغرض توحيد القانون العام، لكن في سنة 1987 اقر المجلس الدستوري مبدأ تحويل الاختصاص إلى القاضي العادي، و ذلك فيما يخص المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، دون المساس باختصاص القاضي الإداري.<sup>1</sup> فالمرشح لم يتردد في منح الاختصاص للقضاء العادي في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، فيما تعلق بقرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول) ومنح أيضا الاختصاص للتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق سلطة ضبط المحروقات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة

بالرغم من أن القضاء الإداري (مجلس الدولة) يعتبر صاحب الاختصاص الطبيعي للفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة شكلت استثناء عن القاعدة العامة، إذ تم تحويل القاضي العادي سلطة الفصل في بعض منازعات هذا الأخير ليضطلع بالسهل على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة إلى جانب القضاء الإداري. بحيث يعد أساس هذا الاستثناء هو عملية نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي المستوحى من القانون الفرنسي، و الذي بموجبه تم منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة اختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: تقليد المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي في تحويل الاختصاص

عمد المشرع الجزائري إلى توزيع اختصاص الفصل في بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة للقضاء العادي، وهذا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث قام المشرع الجزائري تقليدا

<sup>1</sup> غضبان نوال، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022/2021، ص91.

<sup>2</sup> تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص90.

بالمشرع الفرنسي على توزيع اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن هيئة ضبط المنافسة بين الغرفة التجارية للمجلس القضائي بالعاصمة ومجلس الدولة.

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ الهامة التي كرستها المادة 63 من قانون المنافسة الجزائري والتي تنص على: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...".

نجد من خلال هذا النص، ان المشرع الجزائري يؤكد الطابع الاستثنائي للطعن في قرارات مجلس المنافسة إذ اسند اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراته لمجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)، و يمكن ان يرفع الطعن من كل أطراف القضية الذين تضرروا من قرارات مجلس المنافسة، سواء بسبب العقوبات الإدارية التي يصدرها أو الإجراءات الوقائية، أو من المتضررين من رفض الإخطار أو قرار انتقاء وجه الدعوى، كما يمكن للمتدخلين الانضمام للطعن في قرارات مجلس المنافسة<sup>1</sup>.

إن إحالة اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي يثير نوعا من التناقض مع أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية، فالأصل أن اختصاص مراجعة قراراته من اختصاص القضاء الإداري، و ليس القضاء العادي، كما هو مبين في قانون المنافسة الجديد، لذا نتساءل عن السبب في ذلك<sup>2</sup>

لفهم هذه الوضعية يجب العودة إلى القانون الفرنسي، كون أن النصوص الجزائرية تعيد أحيانا صياغة حرفية للنصوص الفرنسية، حيث في إطار الأمر 86-1243 جعل المشرع الفرنسي الطعن في قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس الدولة، لكن في 20 ديسمبر 1986

<sup>1</sup> كمون حسين، خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 01 سنة 2022، ص 488.

<sup>2</sup> بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، في 24/23 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 315.

صدر تشريع معدل للمادتين 12 و 15 من الأمر السالف ذكره وأصبحت المادة 12 منه تنص على: "يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة محلاً للطعن أمام محكمة استئناف باريس...". وهناك من الفقهاء من يدعم اختصاص القاضي العادي، وهذا على أساس أن طبيعة المنازعة التي هي من اختصاص القانون الخاص، لأن الأمر يتعلق بمسائل المنافسة، وإلى جانب ذلك فتكريس هذا المبدأ كان من أجل توحيد الجهة المختصة لتطبيق أحكام قانون المنافسة، واستناداً على هذه الحجج وضع المشرع الجزائري اختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة من اختصاص القاضي العادي، في حين أنه في مجال التجميعات فهو من اختصاص مجلس الدولة. لكن إخضاع أغلب الطعون في قرار مجلس المنافسة، والذي يعتبر سلطة إدارية إلى مجلس قضاء الجزائر والذي من المفروض أن يكون من اختصاص مجلس الدولة، وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 98-01، يثير الشك في دستورية الأمر 03-03، فهذا الأخير وضع استثناء لاختصاصات مجلس الدولة ولم يحترم تدرج مبدأ القوانين والذي يكون فيه الدستور في القمة، ثم يليه القانون العضوي ثم القانون العادي، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري، وذلك بمناسبة تقديره لمدى مطابقة القانون الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني مع الدستور، ولهذا فتحديد اختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد اختصاصات جديدة أو بوضع استثناءات عليها لا يكون إلا بالقانون العضوي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ولاية مجلس قضاء العاصمة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة

إن تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذا الطعن، وبهذا الصدد تشير المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى الطعن في قرارات مجلس المنافسة وليس استئناف، مما يستخلص منه أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، تنتظر في القضية بصفة ابتدائية و نهائية، و ليس بصفتها قاضي الدرجة الثانية و هنا يمكن تشبيهها بالقضاء الإداري، لأن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية، فلا يقدم الاستئناف إلا ضد الأحكام سواء كان تعلق الأمر بمنازعة مدنية أو إدارية.

<sup>1</sup> غضبان نوال، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مرجع

فهذا هو الاتجاه الذي تبناه الفقه و التشريع الفرنسيين، حيث انه و رغم غموض النص الذي يعطي الاختصاص لمحكمة الاستئناف في باريس فان التفسير لا يمكن أن يتم إلا بالمقارنة مع المنازعة الإدارية التقليدية الذي يؤدي إلى اعتبار محكمة استئناف باريس هي هيئة قضاء إداري<sup>1</sup>. وعند الرجوع إلى الأمر الذي تم ذكره سابقا المتعلق بالمنافسة، و كذا قانون الإجراءات المدنية فان الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء و كقاضي تعويض، بحيث يمكنها أن تلغي أو تعدل من القرار، أو تؤيد قرار مجلس المنافسة، كما يملك رئيس الغرفة اختصاصات وقف التنفيذ<sup>2</sup>.

فبالرغم من كون الغرفة التجارية للمجلس هي هيئة قضائية عادية إلا أنها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، حيث أنها تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته التي حولها القانون وكذا مدى احترامه للإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع.

كما أن القاضي يبحث عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، ومدى صحة التكييف بالنظر إلى النصوص القانونية المستند إليها، ومدى تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب، كما أن هناك من الفقهاء من يدعم اختصاص القاضي العادي. على أساس أن طبيعة المنازعة عادية وهي من اختصاص القانون الخاص، لان الأمر يتعلق بمسائل المنافسة، كما أن القضاء

الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو ما يشكل خطر على قانون المنافسة الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المرتبطة به<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: اختصاص التحكيم التجاري

إن قانون مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يستبعد فيه اختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة التي تتضمن عقوبات ضد الممارسات المنافية للمنافسة، فقانون

<sup>1</sup> غضبان نوال، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> بزغيش بويكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 316.

<sup>3</sup> كمون حسين، خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة مرجع سابق، ص 491.

المحروقات الجديد هو الآخر استبعد اختصاص القضاء الإداري ويقر استثناء آخر لكن هذه المرة لصالح التحكيم التجاري الدولي بالدرجة الأولى ثم للقضاء العادي (التجاري) بالدرجة الثانية. فتمثل أيضا هذه المادة الاقتصادية كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي، وكذلك معيار لفتح المجال أمام جهات أخرى بحيث يرى المشرع ضرورة ذلك مراعاة للمصلحة الاقتصادية العامة.

وبذلك يكون قانون المحروقات الجديد قد خول اختصاص النظر في قرارات لجنتي ضبط قطاع المحروقات للتحكيم التجاري الدولي بالنسبة للوكالة الوطنية لتأمين مواد المحروقات عندما يكون المتعامل أجنبي، و إلى تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات في حالة ما يكون سوناطراك هو المتعامل الوحيد<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: فكرة التحكيم التجاري الدولي

يعود الحديث عن فكرة التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إلى غداة الاستقلال، ولقد عرف على أثر التطورات التي مر بها الاقتصاد والتشريع، وكان ذلك بدرجات مختلفة.

تعتبر المحروقات الميدان الحساس في العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال، أين غير المستعمر الفرنسي القوانين الخاصة بالمحروقات وكرس الحقوق المكتسبة عن طريق اتفاقيات إفيان، فبعدما كانت المنازعات الخاصة بالمحروقات تؤول إلى مجلس الدولة الفرنسي أصبحت تخضع إلى التحكيم الدولي، فانتقل الاختصاص القضائي من مجلس الدولة الفرنسي إلى التحكيم الدولي عوض أن ينتقل إلى المحكمة العليا الجزائرية، و هذا من أجل أن لا تكون المحاكم الجزائرية مختصة<sup>2</sup>.

وقد تم تنظيم التحكيم من قبل الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1963<sup>3</sup> و أكده بعد ذلك اتفاق الجزائر لسنة 1965<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، ص 49-50.

<sup>2</sup> عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط2، الجزائر، 2004، ص02.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 63-364، المؤرخ في 14 سبتمبر 1963، المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالتحكيم، ج. ر، عدد 67، الصادرة في 17 سبتمبر 1963.

<sup>4</sup> الأمر رقم 65-287، المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المبرم في الجزائر بين الجمهورية الجزائرية والفرنسية، المتعلق بالفصل في المسائل الخاصة بالمحروقات والتنمية الصناعية في الجزائر، ج. ر، عدد 30، الصادرة في 13 نوفمبر 1965.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهتها الجزائر إلى التحكيم الدولي فقد قبلت به سنة 1968 بشأن عقد أبرمته مع الشركة البترولية الأمريكية جيتي وقد اختلف هذا الاتفاق على سابقه وذلك فيما يتعلق ب:

✓ تعيين رئيس المحكمة التحكيمية من قبل رئيس المحكمة العليا الجزائرية.

✓ تحديد مقر محكمة التحكيم في الجزائر.

✓ الأثر الموقوف.

ما يلاحظ هو أن الجزائر لجأت إلى التحكيم الدولي بعد صدور الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي نص في المادة 3/442 على انه: "لا يجوز للدولة ولا الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم".<sup>1</sup>

وما يفسر خضوع منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات مع شركة سوناطراك كمتعامل وحيد لرقابة السكة التنفيذية، هو القيمة الاستراتيجية لهذه الشركة هذا من جهة، ولأهمية التي يكتسبها قطاع المحروقات من جهة أخرى، وقد وضع المشرع الجزائري عدة قيود على مباشرة إجراءات التحكيم، استهدف منها التقليل من اللجوء إلى هذا النظام الخاص في فض المنازعات، كما يفترض ان تثار منازعات أخرى.

فالخضوع لقواعد القانون التجاري له تفسيران، احدهما أيلولة الاختصاص للقسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية، و الآخر للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كما هو اختصاص القسم التجاري ثم الاستئناف لدى الغرفة التجارية أو النقض لدى المحكمة العليا.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تكريس الاختصاص التحكيمي لسلطات ضبط المحروقات

يعد قانون المحروقات هو الآخر يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة في توزيع الاختصاص، إذ أصبحت المادة الاقتصادية فضلا على أنها المعيار المهم في إعادة توزيع الاختصاص القضائي، تعتبر

كذلك مجالا لتدخل جهات أخرى كالمصلحة العامة الاقتصادية، وهو ما يعرف بفكرة التحكيم التجاري الدولي، هذا الأخير الذي شهد تطوره عدة مراحل تراوحت بين القبول والرفض، إلى أن تم تكريسه

<sup>1</sup> بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

بصفة مستقرة من خلال قانون المحروقات، الذي تميز باختصاصين متباينين للنظر في منازعاته، فإذا كان المتعاملون الاقتصاديون يفضلون اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لما يوفره لهم من ضمانات وميزات مفقودة لدى قضاء الدولة المضيفة إلا أن تدخل القاضي الوطني يبقى ضروري في تحقيق فعالية أكبر للتحكيم كنظام خاص ومستقل<sup>1</sup>.

يتولى القانون الجزائري أهمية خاصة لتكريس الاختصاص التحكيمي لسلطات ضبط المحروقات، وذلك بهدف تسوية النزاعات.

حيث تنص المادة 58 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات على أن: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتمثين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، و الأشخاص المكونين للمتعاقد، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.<sup>2</sup>

أما في قطاع المناجم فان تسوية النزاعات التي قد تتجم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية بسبب تأويل أو تنفيذ أحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية، تكون عن طريق التراضي حسب الشروط المحددة في دفتر الأعباء، و في حالة عدم الوصول إلى حل عن طريق هذا الإجراء يعرض هذا النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا و المشرع هنا يقصد بها القضاء العادي.<sup>3</sup>

في حالة ما كان النزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة أخرى عمومية شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، يسوى بالتراضي حسب الشروط المحددة في العقد وإن لم يتم الوصول إلى حل يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا، أما إذا كان النزاع

<sup>1</sup> تقار مختار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مرجع سابق، ص95،94.

<sup>2</sup> المادة 58 من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426، المتعلق بالمحروقات، ج.ر، عدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005.

<sup>3</sup> غضبان نوال، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص98،97.

## الفصل الثاني ازدواجية الاختصاص القضائي بخصوص الرقابة على أعمال سلطات الضبط

---

بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وشخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي يسوى بالتراضي حسب الشروط المحددة في العقد، وإن لم يتم التوصل إلى حل، يعرض الخلاف إلى التحكيم التجاري.

1

---

<sup>1</sup> بركات جوهرية، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 359.

خاتمة

وبناءً على ما سبق، يتضح أن دور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر أصبح محورياً في تنظيم الحياة الاقتصادية وضمان توازن دقيق بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات المصلحة العامة. كما أن منح القضاء سلطة الرقابة على قرارات هذه الهيئات يعكس التزام المشرع بمبادئ العدالة وسيادة القانون. ومن هذا المنطلق وتماشياً مع متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد، الذي يقوم على إزالة الحواجز الاقتصادية وتحرير حركة عوامل الإنتاج، سعى المشرع الجزائري إلى إعادة رسم العلاقة بين الدولة والمحيط الاقتصادي، من خلال تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الحرة، مع ضمان الحد الأدنى من الحماية للاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع مجموعة من الإصلاحات القانونية والتشريعية والتنظيمية في المجال الاقتصادي، تُوجت بإنشاء هيئات رقابية تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي. وقد رُوِّدت هذه السلطات بوسائل وآليات قانونية تمكّنها من تحقيق التوازن المطلوب بين حماية الحريات والحقوق الاقتصادية من جهة، وضمان المصلحة العامة وتحقيق المنافسة الحرة والعدالة من جهة أخرى.

غير أن ممارسة هذه السلطات لمهامها قد ينجم عنه إصدار قرارات تمس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين أو تحدّ من حرياتهم المكفولة دستورياً. ولذلك منح المشرع الجزائري لهؤلاء المتعاملين المتضررين من قرارات سلطات الضبط الحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

وبما أن معظم هذه السلطات تتبع الطابع المركزي، فإن الرقابة على قراراتها تُمارس في الغالب من طرف القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، بينما يُنَاط ببعض الهيئات القضائية العادية النظر في منازعات محددة مثل تلك المتعلقة بمجلس المنافسة. أما في النزاعات التي تشمل متعاملين اقتصاديين أجانب، وخصوصاً في قطاع المحروقات، فقد يُلجأ إلى التحكيم التجاري الدولي.

وقد ساهم تنوُّع سلطات الضبط الاقتصادي وتوسُّع نطاق نشاطها في تعزيز دور الرقابة القضائية المستمدة من مبدأ حق النقاضي، الذي كرسه القانون، خصوصاً من خلال القانون العضوي 98 / 01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، بالإضافة إلى النصوص

القانونية التي تنشئ هذه السلطات. كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في اجتهادات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية. وقد تمكنا من خلال هذا المبحث إلى الوصول إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكرها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

يرتكز مبدأ الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي على الأساس الدستوري باعتباره مبدأً عاماً، غير أن هذه الرقابة تظل محدودة في مداها، بسبب عجز المشرع عن صياغتها في إطار قانوني واضح ومتناسق.

رغم استلزام المشرع الجزائري لتجربة نظيره الفرنسي في معالجة منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أنه لم يُحسن، على غرار المشرع الفرنسي، تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في هذه المنازعات بشكل واضح ودقيق.

لم يعتمد المشرع الجزائري على نظام موحد لإجراءات التقاضي المتعلقة بهذه المنازعات، مما أدى إلى إرهاب المتعامل الاقتصادي المتضرر في تحديد الجهة القضائية المختصة برفع الدعوى، فضلاً عن تعقيد الإجراءات وطول مدتها، نقدم بعض المقترحات.

ثانياً: المقترحات

يُعد النشاط الاقتصادي نشاطاً ديناميكياً وسريع التغير، يتسم بدرجة عالية من التنافسية، ولا يتوافق مع بطء الإجراءات القانونية أو تناقضها. لذا، تبرز الحاجة إلى وضع نص قانوني موحد ومستقل يُنظم بشكل دقيق إجراءات التقاضي المتعلقة بجميع السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي، على أن يتضمن هذا النص آليات تضمن المرونة والسرعة في الفصل في المنازعات المرتبطة بسلطات الضبط الاقتصادي.

ضرورة تأهيل القضاة المختصين بالنظر في المنازعات المرتبطة بسلطات الضبط الاقتصادي، مع العمل على توحيد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا. التخلي عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، أو على الأقل التأكد من مسايرة وملاءمة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية.

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر:

#### النصوص القانونية:

#### أ- الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ن معدا و متم بموجب قانون رقم 01/16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

#### ب- النصوص التشريعية:

#### • القوانين:

#### -القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، 2011، عدد 43، 2011.

2. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر في 15 يناير 2002 .

-القوانين العادية:

1. القانون رقم 07/90، المؤرخ في 03أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر، ج. ج، عدد 14، صادر بتاريخ 04أفريل 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر، عدد 14، الصادر سنة 1993.
2. القانون رقم 04-03، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة.
3. القانون 03-2000، مؤرخ في 05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، ج ج، عدد 48، صادر في 06 اوت 2000 (ملغى).
4. القانون رقم 10-39 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، ج ج، عدد 35 صادر بتاريخ 04 يوليو 2001(ملغى)
5. قانون رقم 10-03، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 43، لسنة 2003.

• الاوامر:

1. الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، ج ج، عدد صادر بتاريخ 08 مارس 1995.
2. الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 يناير، 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 08مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج. ر، ج. ج، صادر بتاريخ 08 مارس 1995
3. الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003.
4. الأمر 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، ج ج، عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 04/10، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر، ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ومتمم بالقانون

## قائمة المصادر و المراجع

- رقم 08/13، و متمم بالقانون رقم 0/13ذ8، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، ج ج، عدد 68، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2013.
5. الامر 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، ج. ج، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 غشت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج. ر، ج. ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
6. الامر رقم 65-287، المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المبرم في الجزائر بين الجمهورية الجزائرية والفرنسية، المتعلق بالفصل في المسائل الخاصة بالمحروقات والتنمية الصناعية في الجزائر، ج. ر، عدد 30، الصادرة في 13 نوفمبر 1965.

### ج- النصوص التنظيمية:

#### ✓ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر، ج ج، عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020.

#### ✓ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ج ج، عدد 18، صادر في 20 مارس 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين والاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم عنهم، ومكلفتهم، ومراقبتهم، ج. ر، عدد 05، الصادرة في 31 نوفمبر 1995.

#### ✓ المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر، ج. ج، عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

## قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ج ج، عدد 03، صادر في 23 مايو 1995.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

### د- الاجتهاد القضائي

#### أراء المجلس الدستوري:

- ✓ رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج د، عدد 46، 2000.
- ✓ رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د.11، مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.

#### اجتهادات مجلس الدولة:

- ✓ قرار مجلس الدولة رقم 002871، مؤرخ في 21 نوفمبر 2001، مجلس الدولة الجزائري، العدد 1، 2002.
- ✓ قرار مجلس الدولة رقم 014489 مؤرخ 01 أفريل 2003، البنك الجزائري الدولي، ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 سنة 2005.
- ✓ قرار مجلس الدولة رقم، 0066570 مؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بقضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

#### المراجع:

#### ❖ الكتب:

1. احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
2. عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر.
3. عماد صوالحية، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المستقلة، ط1، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021.

4. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
5. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط3، الجزائر، 2004.
6. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004.
7. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.
8. محمد مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
9. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6 سنة 2013.
10. كمال عليوش قريوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط2، الجزائر، 2004.
11. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر.
12. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.

### ❖ كتب أجنبية:

1. RACHID ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique en Algérie, op, cite.

### ❖ شهادات دكتوراه:

1. عز الدين عيساوي، "الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.

## قائمة المصادر و المراجع

3. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
4. عمر بن غنية، فيصل بامون، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.
5. تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، 2020/2019.

### ❖ رسائل ماجستير:

1. جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
2. سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
4. ليلى عبدش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
5. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

## قائمة المصادر و المراجع

6. محمد نايل نبيل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
7. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
8. هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون ، تخصص هيئات عمومية و حوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

➤ ماستر:

1. حسام الدين بركيبة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014.
2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 جميلة وازن، لامية عطوي، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بتاسوست، جيجل، 2016.
3. احمد العمري، صبرين حنيش، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
4. بختية سوام، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون ادار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022.
5. حمزة محمد زين العابدين، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

## قائمة المصادر و المراجع

6. نوال غضبان، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

### ❖ مداخلات:

1. بوبكر بزغيش، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، في 24/23 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007.
2. وردية فتحي، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، أيام 24/23 ماي 2007.

### ❖ المقالات:

1. سماح فارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، العدد 20، جوان 2017.
2. مختار تقار، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي و المشروعية القانونية، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11 ، العدد 01، جامعة غرداية ، 2019.
3. صونية نادية مواسة، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر المجلد 34، العدد 02، 2020.
4. مشري جمال ولمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06 ، العدد 01، جامعة بسكرة، 2022.
5. صبرينة بلغزلي، "خصوصية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024.

# فهرس المحتويات

/	البسمة
/	شكر و عرفان
/	اهداء
أ-د	مقدمة
<b>الفصل الأول: خضوع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية</b>	
07	<b>المبحث الأول: تكريس الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي</b>
07	المطلب الأول الأساس التشريعي للرقابة القضائية
08	- الفرع الأول تجسيد مبدأ الرقابة القضائية في القانون العضوي 01/98
10	- الفرع الثاني النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي
14	المطلب الثاني دستورية الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
14	- الفرع الأول مدى توافق النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي مع أحكام الدستور
15	- الفرع الثاني رأي المحكمة الدستورية
17	<b>المبحث الثاني: أعمال سلطات الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية</b>
17	المطلب الأول: التصرفات الانفرادية
18	- الفرع الأول: القرارات التنظيمية
21	- الفرع الثاني: القرارات الفردية
32	المطلب الثاني: التصرفات الاتفاقية والتحكيمية
32	- الفرع الأول: الاختصاصات التحكيمية
32	- الفرع الثاني: إبرام العقود الإدارية
<b>الفصل الثاني ازدواجية الاختصاص القضائي بخصوص الرقابة على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي</b>	
35	<b>المبحث الأول الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري</b>
36	المطلب الأول اختصاص القاضي الإداري في دعاوى المشروعية
36	- الفرع الأول الجهات الإدارية المختصة بدعاوى الإلغاء

41	- الفرع الثاني في مجال دعوى الإلغاء
45	المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات سلطات الضبط
45	- الفرع الأول: التنظيم الإداري المسبق
47	- الفرع الثاني: المواعيد القضائية
49	- الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي
51	المطلب الثالث: الرقابة القضائية على منازعات مسؤولية ضبط النشاط الاقتصادي
51	- الفرع الأول: قصور النصوص القانونية في تحديد معيار إقامة المسؤولية
52	- الفرع الثاني: الخضوع لحكام القانون العام
55	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الأصلي
55	- المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة
55	- الفرع الأول: تقليد المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي في تحويل الاختصاص
57	- الفرع الثاني: ولاية مجلس قضاء العاصمة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة
59	المطلب الثاني: اختصاص التحكيم التجاري
59	- الفرع الأول: فكرة التحكيم التجاري الدولي
61	- الفرع الثاني: تكريس الاختصاص التحكيمي لسلطات ضبط المحروقات
64	خاتمة
67	قائمة المصادر و المراجع
76	فهرس المحتويات
/	الملخص

## ملخص:

كرّس دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة دولة القانون، وضمان الحقوق والحريات. وفي ذات السياق، أقرّ الانتقال من النظام الاقتصادي الموجّه إلى نظام اقتصاد السوق، الذي يستند إلى حرية المبادرة الاقتصادية والمنافسة المشروعة. وبناءً عليه، فإن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية المستهلك من جهة، وضمان الحرية الاقتصادية للمتعاملين من جهة أخرى، يستدعي تدخل الدولة بوسائل تنظيمية مناسبة، تضمن احترام قواعد المنافسة ومنع الممارسات المخلّة بها. إن تطور الوضع الاقتصادي الجديد تطلب تكيّف الدولة مع هذا الواقع من خلال اعتماد أدوات تنظيمية حديثة تعتمد على التخصص والمرونة والسرعة في اتخاذ القرار، وتجاوز الأساليب الإدارية التقليدية. وقد بات من الضروري إنشاء سلطات تنظيمية مستقلة تُمنح صلاحيات تنفيذية وقانونية تمكّنها من أداء وظائفها بفعالية، لاسيما في ضبط النشاط الاقتصادي وتوفير بيئة شفافة تضمن احترام قواعد المنافسة وحماية حقوق الأفراد. وفي حال تعرّض أي شخص لانتهاك حقوقه الاقتصادية، يحق له اللجوء إلى القضاء المختص لطلب التعويض، سواء أمام القضاء الإداري أو العادي، وفقاً لطبيعة النزاع واختصاص الجهة القضائية المعنية. وبهذا الشكل، يُبرز القضاء دوره المحوري في كفالة الحريات الاقتصادية وحماية المتعاملين من تعسف السلطات التنظيمية.

**Summary:**

The 1989 Constitution enshrined the principle of the separation of powers and the supremacy of the rule of law, guaranteeing rights and freedoms. In the same context, he approved the transition from a command economic system to a market economy system, which is based on freedom of economic initiative and legitimate competition. Accordingly, achieving a balance between the public interest and consumer protection on the one hand, and ensuring economic freedom for customers on the other hand, requires state intervention through appropriate regulatory means that ensure respect for competition rules and prevent disruptive practices. The development of the new economic situation required the state to adapt to this reality by adopting modern regulatory tools that rely on specialization, flexibility, and speed in decision-making, and go beyond traditional administrative methods. It has become necessary to establish independent regulatory authorities that are granted executive and legal powers that enable them to perform their functions effectively, especially in controlling economic activity and providing a transparent environment that ensures respect for competition rules and the protection of individuals' rights.

If any person is subjected to a violation of his economic rights, he has the right to resort to the competent judiciary to request compensation, whether before the administrative or ordinary judiciary, according to the nature of the dispute and the jurisdiction of the relevant judicial authority. In this way, the judiciary highlights its pivotal role in ensuring economic freedoms and protecting customers from the arbitrariness of regulatory authorities.